

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة والنصف صباح يوم السبت الواقع في ١٢/ذو القعدة /١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/٤/٢٣ ميلادية .

(العدد ٢) (المجلد ٣١)

ـ جدول الأعمال ـ

الصفحة

الصفحة

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٤/٤/٢٣ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة دولة الأستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : **دولة السيد زيد الرفاعي ، دولة السيد احمد عبيدات ، معالي المشير حابس المجالي ، معالي الدكتور جمال ناصر .**

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **معالي السيدة ليلى شرف ، سعادة السيد عبد المجيد شومان ، سعادة السيد حماد المعايطة ، سعادة الشيخ مشهور ابو تاية ، سعادة السيدة نائلة الرشدان .**

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئية .

٧- معالي السيد سامي قصوة : وزير المالية .

٨- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

٩- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٠- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١١- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٢- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٣- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٤- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

١٥- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات

أ- طلب إجازة مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي .

ب- طلب إجازة مقدم من دولة السيد احمد عبيدات .

جـ- طلب إجازة مقدم من معالي المشير حابس المجالي .

د- طلب إجازة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر .

هـ- طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف .

و- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد المجيد شومان .

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حماد المعايطة .

ح- طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ مشهور ابو تايه .

ط- طلب معذرة مقدم من سعادة السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على إجازة ومعذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة الأعضاء ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :



٣) قرارات اللجان :

- اللجنة القانونية :

أ- تلاوة القرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ بشان مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً للسيد الامين العام ، معالي مقرر اللجنة القانونية .

السيد احمد الطراونة مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ برئاسة معالي مقرر اللجنة السيد أحمد الطراونة .

وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :- **سالم مساعدة ، جودت السبول ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر .**

كما حضر الاجتماع من مجلس الاعيان معالي السيد عبد الله صلاح وسعادة السيد حماد المعايطة ومعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية الدكتور خالد الزعبي .

كما سبق للجنة وان اجتمعت بتاريخ ٣/٢١ و ١٩٩٤/٤/٦ ، بحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة : **زيد الرفاعي ، سالم مساعدة ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت اللسبول ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر والسيدة نائلة الرشدان .**

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة١٩٨٤ ، والمحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون والتعديلات التي ادخلها مجلس النواب عليه ؛

قررت اللجنة الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب مع شطب عبارة ، مع العلاوات) الواردة في تعديل مجلس النواب بخصوص الفقرة (ى) من المادة (٢) من المشروع المعدل للمادة (٩٥) للقانون الأصلي .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

" اللجنة القانونية "

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الأردنية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) موافقة عليه كما وردت	
المادة (٩٥) ز- يعطى الوكيل اول الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكأفاة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وفقاً لاخر راتب تقاضاه وتعطى هذه المكأفاة لورثة الوكيل اول الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة وتدفع هذه المكأفاة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه او احالته على التقاعد .	المادة (٢) تعدل المادة (٩٥) من القانون الاصلي على النحو التالي : اولاً : باضافة ما يلي الى الفقرة (ز) منها بعد عبارة لاخر راتب تقاضاه الواردة فيها :- ومكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الأخير . ... ثانياً : باضافة الفقرتين التاليتين اليها :	المادة (٢) المعدلة للمادة (٩٥) من القانون الاصلي : الموافقة عليه كما وردت بعد اجراء التعديل التالي على الفقرة (ي) من البند ثانياً :	موافقة كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ط: يعطى كل من المرشح والوكيل الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكأفاة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافاة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهما او – احالته على التقاعد . ي: باستثناء المرشح والوكيل الاول والوكيل يعطى كل من الفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد وفق احكام قانون التقاعد العسكري او قانون التقاعد المدني المعمول بهما مكافأة تعادل رواتب ثلاثة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي واحد منهم او احالته على التقاعد .	الفقرة ي : حذف عبارة (ثلاثة اشهر) والاستعاضة بعبارة (ستة اشهر مع العلاوات) .	المادة ٢ شطب عبارة (مع العلاوات) . مدير شؤون مجلس الأعيان نذير عطيات

دولة رئيس المجلس : الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس أرجو أن يوافق المجلس على اعفاء معالي المقرر من تلاوة المواد المتفق عليها والاقتصار فقط على تلاوة المواد المختلف عليها وشكراً ؟.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم اذن الان نأتي للأحكام التي لكم عليها ملاحظات.

السيد المقرر :



نحن قبل مدة أقرينا قانون الضباط بأن أضاف المشروع ووافق عليه مجلس النواب ومجلس الاعيان بزيادة رواتب تقاعد لمرتبة الضباط براتب ستة اشهر بدون علاوات . فهنا جاء للافراد ومن مرتبة وكيل ومن بقية الافراد فجائوا بنفس النص . إلا أن المشروع كان يتضمن بالنسبة للافراد (٣) اشهر مع العلاوة، فمجلس النواب عدل كلمة (٦) اشهر في الفقرة (ي) من (٣) اشهر الى (٦) اشهر ومع العلاوات .

وجدت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان أننا اذ طبقنا هذا النص يكون هنالك خلاف بين الافراد .

الفرد يأخذ اكثر من الوكيل عندما نعطيه راتبه (٦) اشهر مع العلاوات . والموظف المدني في الجيش يأخذ اكثر من الجندي الموجود في خندق القتال ، أو في وحدته في الصحراء .

ولذلك رأينا من الأنصاف أن يتساوى القانون كاملاً لضباطه وأفراده والمدنيين وأن تكون العلاوة راتب (٦) اشهر وان نشطب كلمة العلاوات عن الافراد حتى يتساوى الجميع في هذا القانون والرأي للمجلس الموقر .

دولة رئيس المجلس : توحيد المكأفاة بين الافراد .

السيد المقرر : بحيث لا يأخذ الموظف المدني اكثر مما يأخذ الجندي هنا تساوي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : انا موافق على التعديل فقط لدي استفسار من معالي المقرر حول هل هنالك ضرورة في الفقرة (ي) بأيراد ذكر المرشح والوكيل الاول والوكيل .

المادة (٩٥) عُدلت بحيث انه أعطى الوكيل الاول نُص عليه في (ز) ثم المرشح والوكيل نُص عليهم في (ط) ثم في (ي)

إجينا ننص علىغير الوكيل والمرشح والوكيل الاول بدنا نورد لحكم يتعلق بالفرد والموظف والمستخدم . هل هنالك من ناحية صياغه قانونية ضرورة لذكر هذه العبارة التي وردت في مقدمة (ي) (باستثناء المرشح والوكيل الاول والوكيل يعطى كل من الفرد ...) لماذا لانقول رأساً يعطى كل من الفرد لانه المرشح والوكيل أول والوكيل نصينا عليهم في الفقرات السابقة وشكراً .

السيد المقرر : اولاً بحسب رأيي أن كلمة المرشح لايجوز أن ترد هنا مطلقاً . لأن المرشح لا يمكن أن يصل وهو مرشح الى التقاعد . المرشح عبارة عن متخرج من الكلية سنة سنتين يصبح إما ضابط ملازم برتبة الضباط أو اذا بده يطلع بيطلع .

فكلمة المرشح هنا الحقيقة زائدة ، لا يمكن أن تستعمل أبداً لانه اذا خرج قبل مدة التقاعد ما اسمه مرشح بقعد (١٢) سنة (١٣) سنة مرشح ما في . واظن الاخوان العسكريين في هذا المجلس يصححوا لي هذه الناحية اذا كنت مخطأً فيها . كلمة المرشح كلها ، لكن القانون الزيادة فيه لاتُضير ، انما يُضير النقص ولا مانع ابداً من إعادة كلمة باستثناء المرشح والوكيل .

لكن اذا بدكم تشطبوها بما انه نحن رادين القانون بطبيعة الحال مشان كلمة التعديلات .

فأنا مع ذوقان بك لا ارى ضرورة باستثناء المرشح والوكيل لانه المرشح والوكيل ورد عنه نص وهنا تتعلق بالافراد فقط .

دولة رئيس المجلس : دولة الرئيس مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :



شكراً دولة الرئيس ، في الواقع بدي أضيف تطوير للفكرة التي تفضل فيها معالي ذوقان بك ما فيش ضرورة للفقرة (ي) كلها الفقرة (ي) أتت كتصنيف للثلاث أشهر للأفراد . ما دام صار الكل ستة اشهر فاذاً تضاف مباشراً للمرشح والوكيل في الفقرة (ط) ما في ضرورة لها . تصبح (يعطى كل من المرشح والوكيل والفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته -كذا كذا- ستة اشهر ...) طبعاً بدون علاوات لانه اللي قبلهم بدون علاوات فلذلك اصبح لا ضرورة للتصنيف بين الفرد والوكيل لانه التصنيف أتى لكل من هؤلاء حقوق خاصة بهم اصبحت الحقوق مثل بعض فأصبح لا ضرورة للتصنيف .

السيد المقرر :

الفقرة (ط) التي تفضل دولة مضر باشا لم تورد الفرد والموظف ولكن أوردتها (ي) يعني قسموا جعلو ضابط ووكيل ومرشح وفرد فاذا ازلنا (ي) معناها حرمنا الجنود الذين هم أحق بالمكافأة من غيرهم . ولذلك يجب بقاء (ي) يجب بقاء (ي) وإلا نكون حرمنا الجندي الذي هو اساس أن يأخذ العلاوة . وهو الذي يستحقها نكون قد حرمناه .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر ، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :



سيدي الرئيس الذي فهمته من اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران هو دمج (ط) و (ي) بمعنى أن المستفيدين في (ط) والمستفيدين في (ي) يردون في فقرة واحدة . وأنا أؤيد هذا التوجه . إلا أنه عندي تساؤل بسيط ربما كانت المؤسسة العسكرية ترغب في قوانينها أن يكون التصنيف مستقلاً بين هذه الفئات من افراد الجيش هذا أمر لا أعرف فيه أما في خلاف ذلك فإن الحقيقة دمج (ط و ي) وارد جداً لانه نفس الفوائد وهي ستة اشهر راتب ستة اشهر بدون علاوات تعطى للمرشح والوكيل وافراد الجيش من عسكريين ومستخدمين مدنيين وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

الحقيقة اذا يسمحوا الأخوان يعني (ط) و(ي) في تنسيق وتصنيف في الاحكام التي فيها الفقرتين من المادة الاولى متعلقة بالوكلاء والمرشحين الثانية متعلقة بالرتب التي تليها ، الجندي الفرد والموظف المدني المستخدم . فما دام نحن مقرين شمول هذين الصنفين لماذا لا يبقيان في بندين مختلفين ، ما دام الهدف واحد ، لحظة يا سيدي فقط الافضل ، هل لدى الاخوان أي تعليق على هذا الامر ما دام اننا كلنا نُقره وستة اشهر الراتب الاساسي دون علاوات . ايضاً إنسجاماً مع القانون الذي سبق للضباط . معالي الاستاذ ابو محمد ذوقان بك .

السيد ذوقان الهنداوي :

اذا كانت الغاية من التصنيف دولة الرئيس الحقيقة أنه هنالك رتب ادنى من الرُتب الاخرى الحقيقة وردت في (ط) عندما ساوينا بين المرشح والوكيل في الامتيازات المرشح غير الوكيل يعني في تسلسل في الرتب فهذا لا يضير بأن لجمع رُتب اخرى الى هذه المادة بأن نقول : يعطى كل من المرشح والوكيل والفرد والموظف والمستخدم المدني علاوة كذا .

اعتقادي على انه الحكومة عندما قدمت المشروع وضعتهم في مادة اخرى لانه كان

اقتراحها بأن يعطى هؤلاء الموجودين في (ي) فقط ثلاثة شهور .

أتى مجلس النواب ونحن اللجنة القانونية وافقت على أن يزادوا لستة شهور . اذن صاروا نفس الامتيازات الذين يعطونا للمرشح والوكيل . فماضير اذن أن تنضم جيمع هذه الرتب مادة واحدة كما اقترح دولة مضر بدران وثنى عليه والموظف والمستخدم المدني الذي -كذا -كذا مكافأة تعادل رواتب ستة شهور ...) لانه نحن عدلناها لمدة ستة شهورأو وافقنا بدنا نوافق اللجنة القانونية بتعديلها الى ستة شهور .

المشروع الاصلي لانه كان يفرق بينها وبين الرتب التي قبلها بالامتياز فقط كان بعطيهم ثلاث شهور بينما اعطى اللي قبلهم ستة شهور وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :



شكراً دولة الرئيس ، مع أن المنطق يقول عضو اللجنة القانونية يفترض أن يلتزم بقرارها . لكن القناعات تتجه الى دمج النصين في نص واحد وهو اقتراح وجيه وله ما يبرره ولذلك اعترف أن ضرورة هذا الدمج فاتت اللجنة القانونية ، وأنه لا ضير من الأخذ به ما دام أن قيمة المكافأة واحدة وأحكامها واحدة ولا اختلاف بين النصين اطلاقاً .

اتمنى على الرئاسة الجليلة أن تطرح مقترح دولة الاستاذ مضر بدران علىالتصويت ما دام قد ثني عليه ضمناً لدمج النصين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

اقتراح مضر باشا وارد على أن نراعي في دمج الفقرة (ي) كل ما ورد فيها من احكام لانه فيها احكام تتعلق بقانون التقاعد العسكري واحكام تتعلق بقانون التقاعد المدني . فلا مانع أن يكون النص ما هو الاقتراح دولة مضر باشا ، تفضل حتى نكتبه

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :

يكون الاقتراح الذي قصدته مثل ما تفضلوا الاخوان الاعيان انه صار الحكم واحد لا ضرورة للفقرات تصبح بدل باضافة الفقرتين

التاليتين اليها ، اضافة الفقرة التالية اليها (ط) يعطى كل من المرشح والوكيل الفرد والموظف والمستخدم المدني ... الى آخره) .

دولة رئيس المجلس :

يعني جميع الاحكام التي في الفقرتين في فقرة واحدة هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ .

السيد المقرر : مع شطب كلمة (العلاوات) .

دولة رئيس المجلس : نعم طبعاً الراتب الاساسي .

السيد المقرر : هاي هذه واحدة يا باشا .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ سالم مساعدة لك رأي ؟ موافقين شكراً لكم

((هذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية كما وافق عليه المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب))

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٤٨٩

التاريخ : ١٤ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٥ / ٤ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم ٩٨١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ .

قرر مجلس الأعيان بجلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٣ ، الموفقة على : (مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الأفراد لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء تعض التعديلات عليه .

أبعث لكم مشروع القانون المذكور كما عدّله مجلس الأعيان لعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد لسنة ١٩٩٤ كما أقره مجلس الاعيان

المادة (١)

موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة (٢)

المعدلة للمادة (٩٥) من القانون الاصلي .

البند اولاً :

موافقة كما وردت من مجلس النواب .

البند ثانياً :

قرر المجلس دمج الفقرتين (ط ، ي) في فقرة واحدة على النحو التالي :

ط:

يعطى كل من المرشح والوكيل والفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة أشهر على أساس الراتب الأساسي الشهري الاخير وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات – استخدام اي منهم او احالته على التقاعد .

أمين عام مجلس الأمة **رئيس مجلس الأعيان**

صالح الزعبي **أحمد اللوزي**

اسباب التعديل

بعد ان قرر مجلس الاعيان شطب عبارة (مع العلاوات) في الفقرة (ي) من البند ثانياً من المادة (٢) من مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردينة انسجامها للتشريع وتوحيداً للمكافآت للجميع على اساس ستة اشهر ، فقد اصبحت الفقرة (ي) في التشريع زائدة ، ولذلك تم القرار بدمجها في الفقرة (ط) ونقل رتب الاشخاص فيها (الفرد والموظف والمستخدم المدني) اليها واعتبارها فقرة واحدة .

السيد الامين العام :

ب- تلاوة القرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ بشان مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

السيد المقرر :

قرار رقم " ٧ "

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ، برئاسة معالي مقرر اللجنة السيد : أحمد الطراونة ، وبحضور أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة : **سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، جودت السبول ، محمد عودة القرعان ، لذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر .**

كما حضر الاجتماع الاعيان : **معالي السيد عبد الله صلاح وسعادة السيد حماد المعايطة .**

وحضر الاجتماع كل من :

معالي وزير البلديات السيد أحمد العقايلة ومعالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية وعطوفة امين

عام وزارة البلديات .

وذلك للنظر في مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٩٤ المحال الى اللجنة لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ، مع اجراء التعديلات على المواد التالية :

المادة –٢– فقرة (١) :

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

اولاً : الفقرة (٢) –أ– :

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المتصرف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

وجد أن المحافظ يجب أن يكون هو له الصلاحية في محافظته وان تكون الصلاحية منطلقة منه تمشياً مع قرار الحكومة أنه هو يمثل الحكومة في المحافظات .

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

ثانياً : الفقرة (٢) – جـ – :

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

المادة –٣–

اولاً : الموافقة على البند –١– كما ورد من مجلس النواب .

ثانياً : الموافقة على البند –٢– بجميع فقراته كما وردت في مشروع الحكومة .

ثالثاً : الموافقة على الفقرة (٤) كما وردت في مشروع الحكومة .

المادة –٨–

الموافقة على البند (٢) المتعلق بالفقرة –٣– كما وردت في مشروع الحكومة .

المادة –٩–

الموافقة على البند (٣) من الفقرة –أ– كما ورد في مشروع الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

" اللجنة القانونية"

اللجنة القانونية
مجلس الاعيان

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البلديات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . تعريف البلدية :	المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ : موافقة عليها كما وردت	موافقة كما وردت
المادة (٣) ١. البلدية مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغي وتعين جدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى احكام هذا القانون . وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير الحدود اوتوسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى	المادة (٢) ١- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في آخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى	المادة (٢) المعدلة للفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي :- الفقرة -١- الموافقة عليها كما وردت في القانون الاصلي	المادة ٢ فقرة (١) الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ٢. باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدية ينتخب انتخاباً مباشراً او يعينون وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك بالعدد الذي يقرر الوزير بناء على تنسيب المتصرف وينشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يقل ذلك العدد عن سبعة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) . ٣- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ٢-أ- باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلديات مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على احد عشر عضواً وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المتصرف ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط ان لا يجري ذلك خلال دورة المجلس . ب- يتم انتخاب الرئيس وامناء المجلس انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون .	الفقرة -٢- أ- الموافقة عليها كما وردت في المشروع بعد شطب كلمة (العاصمة) والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى) . ب- الموافقة عليها كما وردت .	الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المتصرف) والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) . موافقة كما وردت .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	جـ- واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير كما يعين مجلس الوزراء اميناً لها من بين الاعضاء .	جـ- شطب هذا البند واعادة صياغته بالنص التالي : واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء اعضائه والذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين نصف عدد الاعضاء المنتخبين .	موافقة كما وردت بمشروع الحكومة .
		اضافة بند جديد للفقرة (٢) : تحت حرف (د) :- د- يعين مجلس الوزراء امين عمان من بين اعضاء مجلس الامانة بتنسيب من الوزير .	موافقة .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
البلديات القائمة : المادة (٤) ١- تبقى البلديات الموجودة عند نفاذ هذا القانون والمبينة حدود مناطقها في ذيله الاول قائمة الى أن يتم انتخاب مجلس جديد او الى ان تلغى او تندمج بعضها ببعض او بغيرها من البلديات التي قد تحدث فيما بعد وتبقى حدود مناطقها كما وردت فيه الى ان تعدل بمقتضى احكام هذا القانون . ٢. تجري الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع المجالس في المملكة بالتاريخ الذي يحدده الوزير بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية على ان يكون له الحق بتحديد هذا التاريخ بصورة عامة او لكل مجلس على حده على ان يتم ذلك في غضون سنة واحدة . ٣. تعتبر البلديات الجديدة المبينة حدود مناطقها في الذيل الثاني لهذا القانون بلديات محدثه عليها أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذا القانون .	المادة (٣) يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة -٤- ١. لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات الى الفئات الاربع التالية : الفئة الاولى : بلديات مراكز المحافظات . الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على ثلاثين الف نسمة ، الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والنواحي والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة الآف نسمة ولا يزيد على ثلاثين ألف نسمة . الفئة الرابعة : البلديات الاخرى التي لا يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف نسمة .	المادة (٣) المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي : البند (١) الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية :- الفئة الثانية : شطب عبارة (ثلاثين الف نسمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة الف نسمة) . الفئة الثالثة : شطب عبارة (ثلاثين الف نسمة) والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة الف نسمة) . الفئة الرابعة : شطب عبارة (التي لايزيد عدد سكانها على خمسة الاف نسمة) .	موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجان
	٢. لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة تتخذ الاجراءات التالية قبل اربعة أشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي : أ- يشكل المحافظ لجنة أواكثر لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أشخاص تتولى اجراء التعداد لسكان البلدة ممن تنطبق عليهم أحكام الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون واعداد جداول باسمائهم تقدمها للمحافظ موقعة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها . ب- تعرض هذه الجداول من قبل المحافظ خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها اليه في مكان ظاهر في دار البلدية لمدة عشرة أيام . جـ- لكل من لم يرد اسمه في الجدول بغير حق ان يطلب ادراج اسمه في الجدول كما يجوز لمن ورد اسمه في الجدول ان يعترض على قيد غيره ممن لا تتوفر فيه شروط الاقامة ، وكذلك على اغفال قيد أسماء ممن تتوفر فيهم	البند -٢- شطب هذا البند واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :- لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنوياً قراراً بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة . - شطب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) .	البند ٢- الموافقة عليه كما ورد بالمشروع وعلى جميع فقراته .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	هذه الشروط ويقدم الاعتراض كتابة معفاه من الطوابع الى اللجنة خلال مدة عرض هذا الجدول . د- تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض الذي يقدم اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديمه وتعلن عن قرارها لمدة ثلاثة أيام في مكان ظاهر في دار البلدية ويعدل الجدول اذا تطلب قرارها ذلك . هـ- تحيل اللجنة الجدول والتعديلات التي أدخلت عليه الى المحافظ وتصبح نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها من قبله بتوقيعه عليها . و- يقدم المحافظ الجدول النهائي للوزير ليجري تصنيف البلدية في البلدة على أساسه . ويبقى هذا التصنيف معمولاً به طيلة مدة دورة المجلس القانونية وذلك بغض النظر عن إنتهاء ولايته خلالها لاي سبب من الأسباب . ٣. تحقيقاً للغايات المقصودة من تصنيف البلديات تحدد الحقوق التي تعود للبلدية بسببه والالتزامات	البند -٣- موافقة عليه كما ورد في المشروع .	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المترتبة عليه بمقتضاه بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية . ٤. باستثناء امانة عمان الكبرى تعتبر المجالس البلدية الاخرى جميعها منحلّة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك لانتخاب مجالس بلدية تحل محلها على ان يجري انتخاب هذه المجالس في يوم واحد يحدده مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية ويؤلف مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجاناً لادارة شؤون تلك البلديات والقيام باجراءات انتخاب المجالس البلدية الجديدة خلال مدة حل المجالس البلدية .	البند -٤- شطب هذا البند واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :- أ. تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ ولا تجري اي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ . ب- تعين لجان بلدية مؤقتة بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة او التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة . جـ- يجرى انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ويتكرر ذلك كل لربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون	موافقة كما وردت في مشروع الحكومة .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة اما اذا كانت المدة اكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجري خلالها انتخاب مجلس لاكمال مدة المجلس السابق .	
احداث البلديات والغاؤها المادة (٥) ١- اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير بعد التثبت في حال الاحداث من الامور التالية :- أ- ان يكون فيها مجلس قروي منذ مدة لا تقل عن الخمس سنوات . ب- ان لا يقل عدد سكان القرية عن الفين	المادة ٤- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :- اولاً : بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- ١- اذا رغبت اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او ضم البلدية القائمة الى بلدية اخرى يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المحافظ الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير . ثانياً : بالغاء نص الفقورة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-	المادة -٤- المعدلة للمادة -٥- من القانون الاصلي : اولاً : موافقة عليها كما وردت . ثانياً :- موافقة عليها كما وردت .	المادة -٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
وخمسماية نسمة . ٢- يعين الوزير في كلا الحالتين السابقتين لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكان البلدة غير الموظفين للتثبت من رغبات اكثرية سكانها فاذا تبين من تقرير اللجنة بلزوم وجود بلدية في تلك البلدة يقرر مجلس الوزراء انشاءها بناء على تنسيب الوزير الذي يترتب عليه بعد ذلك تعيين عدد اعضاء مجلسها البلدي وتحديد منطقتها البلدية على ان يستطلع في تحديدها رأي وزير المالية . اما اذا كان المطلوب الغاء البلدية واقتنع بضرورة ذلك فيقرر الغاءها ومصير اموالها بموافقة مجلس الوزراء ويبلغ ذلك الى وزير المالية ويعتبر قرار نافذ المفعول في حالتي الاحداث والالغاء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ٣- عند احداث بلدية لاول مرة يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي وتمارس صلاحيته ويعين لها رئيساً من بين اعضائها على ان لا تزيد مدة	٢- يعين الوزير في حالة الطلب باحداث بلدية في اي بلدة لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات سكانها فاذا تبين . للجنة ان اغلبيتهم يرون وجود بلدية فيها فيقرر مجلس الوزراء انشاءها وعلى الوزير بعد ذلك تحديد عدد اعضاء مجلسها وتحديد منطقتها البلدية بعد استطلاع رأي وزير المالية في ذلك ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ثالثاً : باضافة الفقرة (٥) التالية اليها :- ٥- على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر :- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع او تضييق او تعديل حدود اي بلدة او مجلس قروي او ضم اي بلديات او مجالس قروية او تجمعات	ثالثاً : الفقرة (٥) البند (أ) موافقة عليه كما ورد بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي : حذف عبارة (الى بعضها البعض) والاستعاضة عنها بعبارة (بعضها الى بعض) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما ورت في القانون الاصلي	المادة كما ورت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هذه اللجنة على سنتين ويجري خلالها انتخاب المجلس البلدي الجديد وفقاً لاحكام هذا القانون . ٤- تعتبر البلديات المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون مستوفية لشروط احداثها .	سكانية او اجزاء منها مجاورة لها الى بعضها البعض وان يشكل ذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول او فصل أي منها او جزء منها في اي تشكيل مقرر وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ويبلغ القرار الى وزير المالية وينشر القرار في الجريدة الرسمية . ب- يتم تسمية اي بلدية احدثت بموجب البند (أ) من هذه الفقرة بقرار يصدره الوزير وتسري عليها احكام التشريعات التي تنطبق على البلديات . جـ- يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته لمدة لا تزيد على سنة على ان يجري انتخاب المجلس البلدي الجديد خلال هذه المدة وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين لها رئيساً من بين اعضائها وتعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لاحكام هذا القانون .	البند -ب- موافقة عليه كما ورد اعادة صياغة البند (جـ) على النحو التالي : " يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس	ب. موافقة كما وردت من مجلس النواب موافقة كما وردت من المجلس

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	د- تصبح البلدية المشكلة وفقاً لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة عند صدور القرار بممارسة وظائفها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والمجالس القروية والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمّت اليها ، وتعتبر تلك البلديات والمجالس القروية منحلة وتنتقل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها اليها ، كما يصبح الموظفون والمستخدمين والعمال الذين كانون يعملون لدى تلك البلديات والمجالس القروية في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالاً لدى البلدية المحدثة وينقلون اليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدمتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة .	البلدي تمارس صلاحياته ويعين لها رئيساً من بين اعضائها وتعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لاحكام هذا القانون ، وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في اول انتخابات عامة للبلديات وفق احكام هذا القانون " .	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٠-٢- على رئيس الانتخابات ان يعين لجميع المنطقة البلدية او لأية دائرة او اكثر لجنة لتسجيل الناخبين لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ويعين احد اعضائها او احد موظفي الحكومة رئيساً كما يعين احد موظفي البلدية كاتباً لها .	المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-	المادة -٥- موافقة عليها كما وردت	المادة (٥) موافقة كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ويعهد لها باعداد جدول الناخبين او تنقيحه ويعين لها موعد البدء بالعمل ومكانه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي احدى الجرائد المحلية .	٢- على رئيس الانتخاب ان يعين لمنطقة البلدية او لاي دائرة انتخابية فيها لجنة او اكثر لتسجيل الناخبين فيها لا يقل عدد اعضاء كل منها من ثلاثة اشخاص ويعين رئيس الانتخاب احد اعضائها او احد موظفي الحكومة رئيساً لها واحد موظفي البادية كاتباً لها ويعهد اليها باعداد جدول الناخبين او تنقيحه ويحدد لها موعد البدء بالعمل ومكانه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي احدى الصحف المحلية .		
المادة ١١-١- تقوم لجنة تسجيل الناخبين باعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على اسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة(١٢) من هذا القانون يدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وسنه ومكان اقامته وما اذا كان جائزاً انتخابه لعضوية المجلس بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون .	المادة ٦- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ١- تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء ويشتمل على اسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون . ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان اقامته .	المادة -٦- المعدلة للفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي :- الموافقة عليها بعد شطب العبارة التالية الواردة فيها : (وما اذا كان جائزاً ترشيحه او انتخابه رئيساً للمجلس او عضواً فيه بمقتضى هذا القانون) .	المادة (٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	وما اذا كان جائزاً ترشيحه اوانتخابه رئيساً للمجلس او عضواً فيه بمقتضى هذا القانون ، ويعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جدول الناخبين وتثبيت اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة او الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها .		
المادة ١٣-١ يجوز لاي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعترض عليه طالباً ادراج اسمه فيه او ادراج جواز انتخابه لعضوية المجلس او شطب اسم غيره منه . اوشطب جواز انتخاب غيره للعضوية باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين على نموذج يعين شكله وصيغته الوزير .	المادة ٧- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ١- يجوز لاي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعترض عليه طالباً ادراج اسمه فيه او ادراج جواز انتخابه لرئاسة المجلس او لعضويته او شطب اسم غيره منه او شطب جواز انتخاب غيره لرئاسة المجلس او لعضويته باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة	المادة -٧- المعدلة للفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي :- الموافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي :- شطب العبارة التالية الواردة فيها (او ادراج جواز انتخابه لرئاسة المجلس او لعضويته) . كذلك شطب العبارة التالية : (او شطب جواز انتخاب غيره لرئاسة المجلس .	المادة (٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	تسجيل الناخبين .	او لعضويته) .	
المادة ١٧-١ يجري الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة الترشيح التي يعين نموذجها الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة السابقة موقعة حسب الاصول ومرفقة بوصول المقبوضات التي يثبت ان المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تامينا مقداره خمسون ديناراً .	المادة ٨- يعدل نص المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :- اولاً : بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- يجري الترشيح لرئاسة المجلس وللعضوية فيه بتسليم ورقة الترشيح على النموذج الذي يعينه الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة (١٦) من هذا القانون موقعه حسب الاصول ومرفقه بوصول المقبوضات التي يثبت ان المرشح قد وضع الى محاسب البلدية تأميناً مقداره خمسون ديناراً .	المادة ٨- المعدلة للمادة (١٧) من القانون الاصلي موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية على البنود اولاً : اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (وللعضوية فيه) والاستعاضة عنها (ولعضويته) .	المادة (٨) الموافقة على الفقرة (١) كما ورد من مجلس النواب
المادة ١٧-٢- تحدد بنظام المؤهلات التي يشترط توفرها فيمن يعين رئيساً للبلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والامور التي تحظر عليه	ثانياً :- بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- ٣- تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته بما	ثانياً : شطب عبارة (المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (حقوق رئيس البلدية وواجباته) .	الفقرة (٣) الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه على ان يكون من بين الاعضاء المنتخبين اذا وجد من بينهم من تتوافر فيه تلك المؤهلات .	في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والأمور التي يحضر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .		
المادة ١٨ يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان ينتخب عضواً لمجلس البلدية اذا اكملت فيه المؤهلات التالية :- ١. ان يكون قد بلغ الخامسة والعشرين سنة شمسية من العمر . ٢. ان يحسن القراءة والكتابة . ٣. ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في الحكومة او البلدية او وكيلاً للبلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل الترشيح . ٤. ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية .	المادة ٩- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- أ- يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية او عضواً فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية :- ١. ان يكون قد اكمل الخامسة وعشرين سنة شمسية من العمر . ٢. ان يحسن القراءة والكتابة . ٣. ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في الحكومة او البلدية او محامياً عن البلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح .	المادة ٩- المعدلة للمادة (١٨) من القانون الاصلي :- موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية على الفقرة (أ) منها :- ١. اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (الخامسة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب بخصوص البندين (٢+١) من الفقرة (أ) .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٥. ان لا يكون مفلساً احتيالياً . ٦. ولم يكن عضواً في مجلس بلدي اخر مرشحاً في دائرة انتخابية اخرى . ٧. وقام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون واذا فقد احدى هذه المؤهلات بعد الانتخابات يفقد عضويته . ٨. ان يكون قد سدد ما عليه للبلدية من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة وساكناً ضمن حدود البلدية .	٤. ان لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية . ٥. ان لا يكون مفلساً احتيالياً . ٦. ان لا يكون رئيساً لبلدية اخرى او عضواً في مجلسها البلدي او مترشحاً في دائرة انتخابية أخرى . ٧. ان يكون ساكناً ضمن حدود البادية وسدد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية . ٨. ان يكون قد أوفى بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون . ب- اذا فقد الرئيس أوالعضو أحد المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الانتخاب فعلى الوزير أن يصدر قراراً باعتباره فاقداً لمركزه في المجلس .	- اضافة بند جديد يحمل رقم (٣) بالنص التالي :- ٣. يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية ان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى بالنسبة لبلديات المحافظات ، والثانوية العامة بالنسبة للالوية وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة . - اعادة ترقيم البنود التي تليه . الفقرة -ب- موافقة عليها كما وردت في المشروع .	البند (٣) : الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .
المادة ٢٠- اذا انقضت مدة الترشيح ولم يزد عدد المرشحين على عدد الاعضاء المطلوب	المادة ١٠- تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :-	المادة (١٠) المعدلة للمادة (٢٠) من القانون الاصلي :-	المادة (١٠) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
انتخابهم يعلن رئيس الانتخاب انهم فازوا بالتزكية ، ويرسل تقريراً خطياً بذلك الى الوزير يبين فيه اسم كل واحد منهم وعنوانه وتنشر النتيجة بالجريدة الرسمية .	(وتسري احكام هذه المادة على انتخاب الرئيس) .	موافقة عليها كما وردت في المشروع .	
المادة ٢١-١ اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين يزيد على عدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزاً او مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة الفراغ منه على ان لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات . ويعلق في كل مركز قائمة باسماء المرشحين ويعلن عن ذلك كله في احدى الجرائد المحلية وفي المحلات التي يستنسبها قبل الاقتراع بثلاثة ايام على الاقل . ٢- يجوز لرئيس الانتخاب في حالات استثنائية خاصة ان يمدد الاقتراع مدة اخرى لا تتجاوز اربع ساعات اذا رأى لزوماً لذلك .	المادة ١١- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين لمركز الرئيس او لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزاً او مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة اغلاق صناديق الاقتراع على ان لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات .	المادة (١١) المعدلة لنص الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون الاصلي :- موافقة عليها كما وردت في المشروع .	المادة (١١) : موافقة كما وردت من مجلس النواب ؟

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٣) :- ٣- يجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقة اقتراع موقع عليها من قبل رئيس لجنة الاقتراع. يكتب الناخب عليها اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم اعضاء للمجلس ثم يطويها بصورة تخفي ما كتبه فيها وتظهر التوقيع الذي على ظهرها ويضعها في صندوق الاقتراع على مرأى من الحضور .	المادة ١٢- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ٣- يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجري انتخابهم في اقتراع واحد ويجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقتي اقتراع موقع عليهما من قبل رئيس لجنة الاقتراع يكتب الناخب عليها اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لرئاسة وعضوية المجلس البلدي ثم يطويها بصورة تخفي ما كتبه فيهما وتظهر التوقيع الذي على ظهرهما ويضعها في صندوق الاقتراع على مرأى من الحضور .	المادة ١٢- المعدلة للفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي :- موافقة كما وردت في المشروع بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :- - شطب كلمة (وعضوية) الواردة بعد عبارة (الذين ينتخبهم لرئاسة...) في اخر المادة ووضع كلمة (وعضويته) بعد عبارة (المجلس البلدي) لتصبح بالنص التالي : (الذي ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته) . - شطب ما ورد بعدها والاستعاضة عنه بالعبارة التالية :- (ثم يضع الورقتين كلا على حدا في صندوق الاقتراع المخصص لكل منها على مرأى من الحضور) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٥-١ يعلن رئيس الانتخاب اسماء الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم اصواتاً اكثر مما نال غيرهم . ويبلغ ذلك الى الوزير مع تقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي اغفلت مع بيان الاسباب اغفالها ، وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم اعضاء في المجلس .	المادة ١٣- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ١. يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية واسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجس لنيلهم اصواتاً اكثر مما نال غيرهم . ويبلغ ذلك الى الوزير بتقرير يبين فيه كذلك عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي اقفلت مع بيان أسباب اقفالها وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم .	المادة(١٣) المعدلة لنص المادة الفقرة (١) المادة (٢٥) من القانون الاصلي : الموافقة عليها كما وردت في المشروع .	المادة (١٣) : موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢٩- كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يحرم من حق ادراج اسمه في جداول الناخبين مدة تعينها المحكمة عند ادانته على ان لا تزيد على سبع سنوات وان كان عضواً في مجلس منتخب	المادة ١٤- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون فلا يجوز	المادة ١٤- المعدلة للمادة (٢٩) من القانون الاصلي :- موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد اجراء التصحيح	المادة (١٤) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الخاص	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
تبطل عضويته .	ادراج اسمه في جداول الناخبين للمدة التي تعينها المحكمة في قرار الادانة على ان لاتقل من اربع سنوات ولا تزيد على ثماني واذا كان رئيساً للبلدية او عضواً في مجلسها فتبطل رئاسته او عضويته حسب مقتضى الحال .	اللغوي التالي :- شطب كلمة (ثماني) والاستعاضة عنها بكلمة (ثمان) . - اضافة العبارة التالية الى آخرها :- (اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .	
المادة ٣١-١ يحق لكل ناخب خلال اسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخاب في الجريدة الرسمية ان يقدم الى مخكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها عريضة يطعن في صحة انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس ويطلب ابطال عضويته واثبات عضوية غيره او اعادة عملية فرز الاصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة او فسخ الانتخاب كله او بعضه لوقوع مخالفة لاحكام هذا القانون من شأنها ان تؤثر في نتيجة	المادة ١٥- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ٣١-١ لكل ناخب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي :- أ. الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية او انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس وتثبيت	المادة ١٥- المعدلة للمادة (٣١) من القانون الاصلي :- الموافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية : البند (١) : شطب عبارة (من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية) .	المادة (١٥) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الانتخاب. ٢- يحير الاعضاء المطعون في صحة عضويتهم خصوماً في قضية الطعن.	انتخاب غيره لتلك الرئاسة او العضوية حسب مقتضى الحال ولها في هذه الحالة اعادة فرز الاصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة للتحقق من صحة الانتخاب . ب- فسخ الانتخاب كله او بعضه لوقوع مخالفة فيه لاحكام هذا القانون من شأنها التأثير في نتيجته . ٢. يحير كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه من الخصوم في دعاوي الطعن التي تقدم بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة .	لتصبح بالنص التالي (من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات ...) .	
المادة ٣١-٣- تنظر المحكمة في الطعن بعد تبليغ الفرقاء المعنيين وتستمع الى البينات والشهادات التي تقدم لها اوتطلبها وتتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لاقناعها ثم تقرر اما رد الطعن وتثبت عضوية المطعون ضده وثبات عضوية غيره او الغاء عملية الانتخاب في دائرة معينة او في	٣- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الاطراف فيها وتستمع الى البينات والشهادات التي تقدم لهاو تطلبها وتتخذ جميع الاجراءات التي تراهالازمة لاقتناعها باسباب الدعوى وتقرر اما رد الطعن او قبوله وابطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لرئاسة البلدية او		

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المتعلقة كلها ويكون قرارها بهذا الشان قطعياً ويبلغ الى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية . ٤. اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة السابقة يقضي بالغاء عملية الانتخاب كله يحدد الوزير موعداً مجدداً لاجراء الانتخاب طبقاً لاحكام هذا القانون وتحدد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الاول .	للعضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال ولها الغاء الانتخاب كله او بعضه في اي دائرة معينة منها ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى احكام هذه الفقرة قطعياً ويبلغ الى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية . ٤. اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة يقضي بالغاء عملية الانتخاب كله او بعضه يحدد الوزير موعداً مجدداً لاجراء الانتخاب طبقاً لاحكام هذا القانون وتحدد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الاول .	البند (٤) اجراء التصحيح اللغوي التالي :- شطب عبارة (كله او بعضه) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (كلها او بعضها) .	
المادة ٣٢-١ يتسلم اعضاء مجلس البلدية مراكزهم ويباشرون اعمالهم بعد انتهاء دورة المجلس السابق مباشرة	المادة ١٦- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يتسلم اعضاء مجلس البلدية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يتسلم رئيس واعضاء مجلس البلدية) .	المادة ١٦- المعدلة للفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي :- موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي : حذف عبارة يتسلم رئيس	المادة -١٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		واعضاء مجلس البلدية والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (يتسلم رئيس البلدية واعضاء المجلس) .	
المادة ٣٣-١ لا تبطل اجراءات مجلس البلدية ببطلان عضوية اعضائه كلهم او بعضهم نتيجة لقضية طعن ما دامت تلك الاجراءات قد تمت قبل صدور قرار المحكمة القاضي بالغاء الانتخاب او العضوية .	المادة ١٧- يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ٣٣- تعتبر الاجراءات التي اتخذها مجلس البلدية قبل بطلان انتخاب رئيسها او انتخاب اعضائها او اي منهم لاي سبب من الاسباب قانونية ومعمولاً بها .	المادة (١٧) المعدلة للمادة (٣٣) من القانون الاصلي :- موافقة عليها كما وردت .	المادة (١٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٣٤- يعين احد الاعضاء اميناً او رئيساً للمجلس بقرار يصدره الوزراء بناء على تنسيب الوزير وينشر التعيين في الجريدة الرسمية وتنتهي مدته بانتهاء مدة دورة المجلس او حله .	المادة ١٨- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ٣٤- تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته او حله وفقاً لاحكام هذا القانون .	المادة (١٨) المعدلة للمادة (٣٤) من القانون الاصلي :- موافقة عليها كما وردت .	المادة (١٨) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣٥) ٢. عند خلو مركز الرئاسة من شاغله وقيام نائب الرئيس باعمالة يتقاضى من صندوق البلدية نصف راتب الرئيس والعلاوات المخصصة للرئيس على ان يعتبر الراتب الذي يتقاضاه بمقتضى الفقرة السابقة اساساً لحساب علاوة غلاء المعيشة وعلاوات السفر . ٣. عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة في حالة تغيب الرئيس اكثر من اسبوع بالمرض او الاجازة او في مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب وعلاوات الرئيس مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الغياب .	المادة ١٩- يلغى نص الفقرتين (٢،٣) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : ٢. عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة في حالة شغور مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب او في حالة تغيب الرئيس اكثر من اسبوع بالمرض او الاجازة او في مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب وعلاوات الرئيس مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الشغور او الغياب . ٣. للوزير بقرار يصدر عنه ان يمنح كلا من الرئيس واعضاء المجلس المنتخبين والمعينين وسكرتير المجلس بدل حضور جلسات تتراوح ما بين (١-٥) دينار عن كل جلسة يحضرونها وتقدر على ضوء امكانات البلدية المالية وفئة البلدية .	المادة ١٩- المعدلة للفقرتين (٢،٣) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي : الفقرة ٢- الموافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (وعلاوات الرئيس) والاستعاضة عنها بعبارة (الرئيس وعلاواته) . الفقرة٣- شطب نص هذه الفقرة واعادة صياغتها بالنص التالي : ٣- يمنح كل عضو من اعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس مكافأة عن كل جلسة يحضرها على الوجه التالي : - البلديات من الفئة الاولى والثانية (١٠) دنانير . - البلديات من الفئة الثالثة والرابعة (٥) دنانير .	المادة (١٩) : موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣٧-١ يفقد عضويته ويعتبر مركزه في المجلس شاغراً في الحالات التالية :- أ. اذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس العادية ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع او ربع عدد الجلسات السنوية المعقودة في سنة واحدة . ب- او عمل في قضية ضد المجلس بصفته او خبيراً او اشترى حقاً متنازعاً عليه مع المجلس او تملك ذلك الحق باية طريقة اخرى . جـ- او عقد اتفاق تم مع المجلس او من ينوب عنه وتستثنى من ذلك العقود والمنافع الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة بشرط ان لا يكون مديراً لها او عضواً في مجلس ادارتها او موظفاً او وكيلاً عنها . د- او فقد احدى المؤهلات المشروط توفرها فيها بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون وعلى الرئيس ان يعلن فقدان العضوية للمجلس ويبلغه الى الوزير والمتصرف خلال أسبوع من انتهاء	المادة ٢٠- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ١. يفقد الرئيس او العضو عضويته في المجلس حكماً ويعتبر مركز اي منهما شاغراً في اي من الحالات التالية :- أ. اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس او عن ما مجموعه ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة . ب- اذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً او خبيراً او وكيلاً او اشترى حقاً متنازعاً عليه من المجلس او تملك ذلك الحق باي طريقة اخرى . جـ- اذا عقد اتفاقاً مع المجلس او اصبح ذا منفعة في اي اتفاق تم مع المجلس او من ينوب عنه ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة بشرط ان لا يكون مديراً لها او عضواً في مجلس ادارتها او	المادة ٢٠- المعدلة لنص المادة (٣٧) من القانون الاصلي :- الموافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية :	المادة (٢٠) : موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما ورت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة او عن علمه بوقوع العمل المذكور في الفقرتين (ب) و (جـ) ويفقدان الاهلية المذكورة في الفقرة (د) . ٢- يجوز للشخص الذي فقد عضويته بمقتضى الفقرة السابقة ان يقدم الى مجلس الوزراء خلال اسبوعين من تاريخ فقدانه العضوية طلباً للابقاء على عضويته يبين فيه معذرته ويكون قرار الوزراء في هذا الشأن قطعياً غير قابل للطعن امام القضاء . - ينشر نبأ فقدان العضوية في الجريدة الرسمية ويصبح بعد ذلك نهائياً .	موظفاً فيها او وكيلاً عنها . د. اذا فقد أياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يفقد الرئيس او العضو مركزه ويتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف حسب مقتضى الحال بفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه وينشر في الجريدة الرسمية . ٢. للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس أو عضويته فيه بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة ان يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان عن فقده لمركزه في المجلس طلباً معللاً لابقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب قطعياً غير قابل للطعن فيه امام القضاء .	د-شطب ما ورد بعد العبارة التالية (والانظمة الصادرة بمقتضاه) . ٢. شطب العبارة التالية الواردة في آخرها : (قطعياً غير قابل للطعن فيه امام القضاء) والاستعاضة عنها بكلمة (نهائياً) اضافة بندين جديدين الى آخرها : ٣- يتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف بفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس خلال	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		سبعة ايام من تاريخ وقوعه) . ٤- ينشر نبأ فقدان العضوية في الجريدة الرسمية .	
المادة ٣٨- اذا توفى احد اعضاء المجلس يقوم الرئيس بابلاغ ذلك الى المتصرف والى الوزير وينشر نبأ الوفاه في الجريدة الرسمية .	المادة ٢١- يلغى نص المادة ٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- اذا توفى رئيس المجلس او اي عضو فيه يبلغ المجلس ذلك للوزير والمتصرف وينشر النعي في الجريدة الرسمية .	المادة ٢١- المعدلة للمادة (٣٨) من القانون الاصلي موافقة عليها كما وردت في المشروع .	
خلف العضو الذي يشغر مركزه خلال الدورة المادة (٣٩) اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة او باستقالته او وفاته او فقدان عضويته يخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية والا فالذي بعده ، فاذا لم يوجد مرشح كهذا او ذاك يعين الوزير من بين	المادة ٢٢- يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة (٣٩) : ١. باستثناء امين عمان اذا شغر مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب فيخلفه فيه نائب رئيس البلدية اذا كان محتفظاً بمؤهلات الرئاسة فاذا لم	المادة ٢٢- المعدلة لنص المادة (٣٩) من القانون الاصلي :- موافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي :- الفقرة ١- شطب هذه الفقرة واعادة صياغتها بالنص التالي :-	المادة (٢٢) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه المادة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .	يوجد مثل هذا الشخص او تعذر ذلك لاي سبب من الاسباب فينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً ممن تتوفر فيه مؤهلات الرئاسة لملء المركز الشاغر وتنتهي مدة الرئاسة المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس . ٢. اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة او باستقالته او وفاته او فقدانه عضويته او توليه رئاسة البلدية وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيخلفه فيه المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعده اذا كان لايزال محتفظاً بمؤهلات العضوية ، والا فالذي بعده فاذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .	١. باستثناء امين عمان اذا شغر مركز الرئيس لاي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة اقصاها ثلاثة اشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق ، الا اذا كانت تلك المدة لا تزيد عن ستة عندئذ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق .	

مطابقة للأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤٠) ٨- تتخذ القرارات بموافقة الاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين .	المادة ٢٣- يلغى نص الفقرة(٨) من المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ٨- تتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة .	المادة ٢٣- المعدلة للفقرة (٨) من المادة (٤٠) من القانون الاصلي موافقة عليها كما وردت في المشروع	المادة (٢٣) : موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٤١) ح- يجوز للوزير بتنسيب من المتصرف او المحافظ انشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية او القروية او القرى يتمتع بالشخصية المعنوية ويمارس صلاحيات المجلس البلدي والمجلس القروي المنصوص عليها في القوانين النافذة المفعول وذلك فيما يتعلق بالخدمات والمشاريع المشتركة التي يقوم بها .	المادة -٢٤- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :- (وللوزير بناء على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشترك او ضم اي بلدية او مجلس قروي او قرية الية او اخراج اي بلدية او مجلس قروي او قرية منه ، وتتم تصفية اعمال وحقوق والتزامات مجلس الخدمات المشترك عند حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير)	المادة ٢٤- المعدلة للفقرة (ح) من المادة (٤١) من القانون الاصلي : الموافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي على العبارة التالية : (وتتم تصفية اعمال وحقوق والتزامات مجلس الخدمات المشترك) الواردة في آخرها تعدل لتصبح :- (وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته) .	المادة (٢٤) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤٩) تستوفي السلطات الجمركية الرسوم التالية ، لمنفعة البلديات بالكيفية التي تستوفي بها الرسوم الجمركية العادية بمقتضى قانون الجمارك والمكوس . ١-٢-٢٠ فلساً عن كل لتر من البنزين او اية مادة تقوم مقامه . ٢-١٠ عشرين فلساً من كل لتر من الكاز (بارفين) ٣- عشرين فلساً من كل لتر من السبيرتو النقي . ٤- عشرة فلوس من كل لتر من السبيرتو المشروب . ٥- اثنين بالمائة من قيمة البضائع والمواد الاخرى الخاضعة للرسوم الجمركية باستثناء الفواكه والخضار الطازجة .	المادة -٢٥- تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :- (ولمجلس الوزراء تعديل الرسوم والنسب التي تستوفي بمقتضى هذه المادة بموجب نظام يصدره لهذه الغاية)	المادة ٢٥- المعدلة للمادة (٤٩) من القانون الاصلي : شطب هذه المادة والغاءها كونها ملغاة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً . والقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ قانون الرسوم والمكوس على المنتجات النفطية . مدير شؤون مجلس الاعيان نذير عطيات	المادة (٢٥) : موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتوركمال الشاعر : سيدي الرئيس ارجو من المجلس الكريم أن يعفي معالي المقرر من تلاوة القانون باستثناء وحصر النقاش في المواد المختلف عليها أو له تعليق على اي منها .؟

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون بمجموعه وحصر النقاش في المواد التي عليها خلاف وآراء جديدة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

المادة (١) موافق عليها من الكل من مشروع الحكومة ومجلس النواب ولجنة الاعيان .

المادة (٢)

تعدل الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في آخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود أو توسيعها أو تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

مجلس النواب رأى أن يعود الى المادة الاصلية التي تجعل التنسيب من مجلس البلدية .

ولكن هنا مجلس النواب تناقض مع نفسه عندما اعادها بتنسيب من مجلس البلدي جاء في الفقرة (٥) المضافة الى المادة (٥) وقرر أن التنسيب يكون من المحافظ فحصل هنا تناقض بين ما أورده النواب في هذه الفقرة وبينما اقره النواب في الفقرة (٥) التي هي في الصفحة (٨) وردت فقره وافق عليها مجلس النواب ووافقت عليها اللجنة كما وردت من الحكومة .

ولذلك تشطب لا يأخذ برأي مجلس النواب أن يعيدها الى القانون الاصلي لانها عُدلت في المادة (٥) .

دولة رئيس المجلس : اذن نحن الان في المادة الثانية ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : لم نصوت على المادة الاولى ،أرجو أن نصوت عليها .

دولة رئيس المجلس : المادة الاولى قبلها مجلس النواب كما وردت في مشروع الحكومة واللجنة أوصت المجلس بقبولها كما جاءت من النواب وفي مشروع الحكومة ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم . المادة الثانية .

السيد المقرر : قلنا انه في تناقض في مجلس النواب مرة جعلها التنسيب للمجلس البلدي ومرة جعلها للمحافظ ولجنة الاعيان رأت ان يكون للمحافظ يعني أن يكون مشروع الحكومة وليس القانون الاصلي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :

شكراً دولة الرئيس ، ابتداءاً أتمنى أن نستعيض عن كلمة المتصرف بالمحافظ انسجاماً مع ما فعلناه في موقع آخر ومن بديهيات الأدارة وحدة الرئاسة والأمر وما دام التوجه أصبح مكرساً للأخذ بألامركزية وجعل المحافظ هو المهيمن في محافظته بالمعنى الاداري أقصد ولذلك بتنسيب من المحافظ بدل من المتصرف هذا من جهة .

أما من الجهة الاخرى إن اللجنة إتجهت للأخذ بالنص المقترح من الحكومة لانه كما هو معلوم توجد بعض المجالس البلدية أو القروية الصغيرة ذات الموارد المحدودة التي لا تُتيح ولا تُبيح لها إمكانياتها تقديم الخدمة المفترضة الى المواطن .

ولذلك قد تتمسك مثل هذه المجالس برفض أي مقترح لدمجها في مجلس اكبر وأوسع يكون اكثر قُدرة على تقديم الخدمة للمواطنين اذا ما ترك الأمر لتنسيب منه .

فقد ترى الحكومة أن دمج مجموعة من المجالس الصغيرة قروية كانت أو بلدية أمر تقتضيه المصلحة العامة وتستوجبه ولذلك وضعت هذه الضمانات بانه تنسيب من المتصرف ومجلس الوزراء وهي ضمانات كافية ولذلك أُرتؤي في اللجنة أن ينص على الأخذ بمشروع الحكومة واتمنى على المجلس الكريم أن يوافق على ذلك وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :



الحقيقة اقترح الأخذ بمشروع الحكومة ليس لانه هنالك تناقض بين ما ورد الان في هذه الصفحة وبين ما ورد في الصفحة الثامنة ، بل للسبب الذي ذكره معالي الاستاذ جودت اولاً وثانياً لانه صلاحية تضييق أو توسيع أو تغيير حدود البلديات في مشروع الحكومة يعطي الحق لمجلس الوزراء وليس للوزير .؟ طبعاً بعد أخذ مشورة ونصح الجماعة المعنيين مثل الحاكم الاداري سواء كان المحافظ أو المتصرف والأن ارجو ان يسمح لي بعد قليل بأن أعلق على هذه النقطة بالذات .

الحقيقة مع الميل الذي وجدناه في المدة الأخيرة عند مختلف البلديات بأن توسع حدودها ليس فقط بوجود موانع بالشكل الذي ذكره معالي الاستاذ جودت .

لكن ايضاً صار في تعدي على الاراضي

الزراعية الصالحة للزراعة وصارت البلديات فقط ان توسع حدودها صار في اعتداء كبير على تلك الاراضي من أجل العمران ومن أجل أن يقال بأن حدود البلدية الفلانية قد توسعت الى الحد الفلاني .

لذلك المشروع الذي جاءت به الحكومة الحقيقة وضع محددات لهذه الصلاحية بحيث لم يعطها فقط للوزير وللمحافظ بل اعطاها لمجلس الوزراء ومجلس الوزراء حتماً أقدر على تقدير الامور العامة سواء التي ذكرها معالي الاستاذ جودت أو غيرها .

فلذلك الحقيقة المشروع الذي ورد من الحكومة يمكن يكون أنسب وانا أؤيده . لكن الحقيقة لي تعليق على تغيير كلمة المتصرف بالمحافظ .

في قانون البلديات الاصلي لعام ١٩٥٥ رقم (٢٩) ورد تعريف للمتصرف قال : المتصرف هو متصرف اللواء أو المحافظ أو القائم مقام الذي تقع البلدية في لوائه أو محافظته وقضائه وتشمل هذا التعريف للمتصرف التعريف مرتبط يشمل وزير الداخلية بالنسبة لأمانة العاصمة .

اذن هنا عندما قال المتصرف لم يعني المتصرف رأس اللواء اكبر حاكم إداري في اللواء انما قصد المتصرف في كل القانون لذلك لم يعدل لا في هذه المادة ولا في المواد الاخرى . هو الحاكم الاداري الذي هو إما متصرف أو محافظ أو الى أخره قائم مقام في بعض الامور الاخرى لذلك بدنا نكون حذرين

إلا اذا عدل هذا التعريف الذي ورد في قانون البلديات لعام ١٩٥٥ .

يعني المتصرف في قانون البلديات الذي ورد في عام ١٩٥٥ شمل المحافظ ايضاً وشمل القائم مقام . الان اذا بدنا نقول محافظ انا باعتقادي انه ايضاً التعريف غير مناسب يجب أن نقول الحاكم الاداري ويشمل المحافظ والمتصرف والقائم مقام الى آخره . لا نقصر الامر فقط على الموظف الاداري واحد وهو المحافظ . وأنا في الحقيقة أريد أن اسأل الحكومة في هذه الناحية عندما قدمت المشروع وابقت على المتصرف ماذا كان في ذهنها . هل هو موظف واحد في سلسلة الحكم الاداري وهو المتصرف ولا في تعريف شمولي باعتبار أن المتصرف يشمل اكبر حاكم اداري سواء كان المتصرف أو المحافظ أو القائم مقام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ ذوقان ، معالي وزير الشؤون البرلمانية والقانونية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

شكراً سيدي دولة الرئيس الحقيقة عندما قدم المشروع هو ما قصدناه بتنسيب المتصرف هو التعريف الوارد للمتصرف في قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ والمعدل أيضاً فيما عُدل فيما بعد وأضاف الى كلمة المتصرف المحافظ بالاضافة الى مدير القضاء .

العملية في الفقرة الثانية من هذه المادة

هي لا تتعدى عملية تحديد عدد اعضاء المجلس فقط . ليس لها علاقة بما هو وارد في الصفحة (٨) بالمادة (٥) هناك نتحدث عن الحدود الادارية . نتحدث عن التوسع نتحدث عن الجديد الذي أتينا به في هذا المشروع حول عملية انشاء اي تشكيلة اخرى من داخل المجلس الواحد اذا ما اقتضت الظروف الادارية لذلك .

انما الواضح هنا فقط وحسنا في ذلك ان المتصرف هو ايضاً يمارس صلاحيات من حيث حجمها لا تقل عن صلاحيات المحافظ في التبعية الادابة للقرى أو البلديات حتى المجالس القروية التابعة فلذلك هو ينشا مجلس قروي حتى المجالس القروية التابعة فلذلك هو ينشأ مجلس قروي كامل داخل اللواء أو المتصرفية أن ينسب هذا العدد لأن هذا العدد هو ستحكمه اعتبارات هو يعرف فيها كونه قريب من المواطنين خاصة عند تشكيل المجلس البلدي لأول مرة . بالاضافة الى ذلك أن هذه المادة أعطت له الحق فيما بعد او ظهر من هناك نقص أو ضرورة تتمثل بعض الاعضاء والعدد محدد من ٦-١٢ بالاضافة الي رئيس المجلس البلدي . وكنا نحن نتمنا أن يبقى المتصرف هو كوحدة اساسية وان يعالج وهو تحت رقابة المحافظ باعتبار أنه في تسلسل اداري وتحت رقابة الوزير وتحت رقابة السلطة المركزية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، معالي المقرر .

السيد المقرر :

رداً على معالي ذوقان بك ما قاله صحيح ان التعريف فرض لمتصرف لكن لهذه الغاية فقط جاء المحافظ وهي غاية التوسيع او التضييق لأنه الحقيقة هذا امر خطير فيجب ان يتحمله اكبر مسؤول في المحافظة الذي هو المحافظ ولكنها لم تلغي صلاحيات المتصرف الأخرى في القائمة هذا العمل بالذات خصص للمحافظ لاهمية ولكنه لا يمنع ابداً المتصرف من ان يأخذ صلاحياته بموجب بقية احكام القانون وهذا لا يتعارض مع التشريع ، عندما تخصص هذا العمل لهذا المسؤول . وهذا السبب .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، مسلّم ان التعريف الوارد في صدر القانون يقول بأن كلمة (متصرف) تعني المحافظ لكن التمييز ....

السيد المقرر : ياسيدي نقطة نظام ، استسمح منه بنقطة نظام .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد المقرر : هذه المادة كلها ملغاة . نحن نبحث في شيء ملغي ولذلك انا باستسمح الأخ جودت في مقاطعته لانها نقطة نظام ، نحن موافقين على الغائها ولذلك ما هو جدوى البحث في مادة نحن قد الغيناها .

دولة رئيس المجلس : اكمل يا استاذ جودت .

السيد جودت السبول : لكن التعريف ، يعني انا أريد ان أعلق من ناحيتين من الناحية التشريعية والناحية من حيث الممارسة والتطبيق .

تعني كلمة المتصرف المحافظ لكي يتمكن محافظ اربد على سبيل المثال او محافظ الكرك من ان يمارس هذه الصلاحية عندما تكون البلدية واقعة ضمن محافظته ، ضمن دائرة المحافظة لكن عندما تكون البلدية واقعة ضمن متصرفية لواء الرمثا وهي ضمن محافظة اربد او ضمن متصرفية لواء القصر وهي ضمن محافظة الكرك يصبح من حق متصرف لواء الرمثا بموجب النص ومن حق متصرف لواء القصر وهكذا اثبت للممارسة والتطبيق ان يمارس هذه الصلاحية ولذلك قلنا ان المنطق يقضي بحصرها في المحافظ باعتباره هو رأس الادارة في محافظته وحتى نتفادى ان تنشأ حالة يرسل متصرف لواء الرمثا تنسيباً الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية في شأن ما وقد حدث ذلك عدة مرات كما تشهد القيود والوقائع او متصرف لواء القصر والي آخره فتكون محصورة في المحافظ فلا يكون آخر من يدري عما يجري في محافظته لان النص اعطى المتصرف الأغوار او لواء الرمثا او متصرف المزار الجنوبي او القصر صلاحية ان يتخذ هذا القرار فيوصي دون ان يمر ذلك بالمحافظ .

ولذلك ارجو ان يدرس الامر بعناية وان يوافق المجلس الكريم على ما قلت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً . السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي اصل الفقرة ملغية ، نحن في اللجنة موافقين على الغائها فكيف نبحث في شيء نحن قد الغيناه وهو سيأتي في مادة ثانية هذه ملغية ، ما هو جدوى البحث في شيء ملغي .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام بس اذا سمحت نسمع الأخوان !

السيد المقرر :

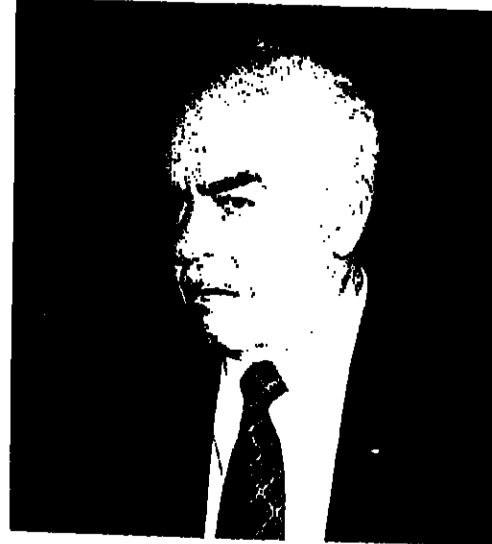
يا سيدي نحن نبحث في مادة ، هل يخالف ان اللجنة وافقت على شطب هذه الفقرة ، فإذا وافقت اللجنة معناه لا جدوى من البحث في شيء ميت . لكن سُنحيا هذه في المادة (٥) في الفقرة (٥) .

دولة رئيس المجلس : لحظة يا سيدي ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس ، لقد كانت اللجنة مضطلعة تماماً على التعاريف وكانت مدركة وأثير هذا الموضوع في اللجنة القانونية . وأن تعريف المتصرف يشمل المحافظ وبالرغم من ذلك فان توصية اللجنة هي كما قرأها معالي المقرر وهو الاستعاضة في هذه المادة عن كلمة المتصرف بالمحافظ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة :



شكراً دولة الرئيس ، الصحيح توصية اللجنة ليست بالاستعاضة عن كلمة المتصرف بالمحافظ كما أورد سعادة الزميل الدكتور كمال الشاعر .

توصية اللجنة تقول بالغاء الفقرة كاملة التي أُضيفت بقرار مجلس النواب . جاء مشروع الحكومة ليقول إلغاء ما ورد في آخر الفقرة (٣) . في آخر الفقرة (١) من المادة (٣) والعبارة تنص وللوزير بناءً على توصية من المجلس وتنسيباً من المتصرف تغيير تلك الحدود أو توسيعها الى آخره .

تبين للجنة بأن موضوع توسيع الحدود وتضييقها ودمج بلدية بأخرى جاء في مادة لاحقة وكان مشروع الحكومة في موقعه بشكل صحيح ومنسجم مع ما ورد في المادة الخامسة فمشروع الحكومة يقول بالغاء هذه الاضافة لانه بحث هذا الحكم في موضع لاحق ، واللجنة القانونية أخذت بمشروع الحكومة ولم تأخذ بما أقره مجلس النواب بالعودة الى القانون الاصلي .

ولذلك الآن لا يرد موضوع بحث المتصرف أو المحافظ ويرد ذلك كله عند بحث المادة الخامسة التي سترد فيما بعد أما الان القرار محدد بالغاء هذه الفقرة أو ابقائها . اذا بقيت يكون التناقض بين كلمة متصرف ومحافظ ويقتضي في هذه الحالة العودة الىالتعريفات الواردة في المادة (٢) من القانون الاصلي والتي تعرف المتصرف بانه متصرف اللواء أو المحافظ أو القائم مقام الذي تقع البلدية فيه ووجهة النظر التي أبداها الاستاذ جودت في هذا المجال عند ورود البحث فيها وارده وصحيحة بأن تناط مثل هذه الامور بالمحافظ وهو ما أوردته اللجنة في المادة (٥) التي سيرد البحث فيها .

ولذلك الان البحث ينحصر في ابقاء هذه الفقرة أو الغائها . ابقائها وفقاً لما ذكره مجلس النواب أو الغائها كما ورد في مشروع الحكومة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً سيدي دولة الرئيس ، فقط يبدو أنه صار في نوع من الخلط بين الفقرة (١) من المادة (٣) التي تقدمت الحكومة بالمشروع بالغائهاكون أن هناك نص بديل في صفحة (٨) المادة (٥) .

ولا يعني أن كلمة المتصرف التي وردت هذه الفقرة طلبنا الغائها كلياً لانه هنالك نص

آخر هو أعطى للمحافظ بالاضافة الى الوزير التنسيب لمجلس الوزراء فيما يتعلق بالحدود الأدارية .

انما هنا ما جاءت به اللجنة الكريمة اللجنة القانونية في مجلس الاعيان وافقت علىالمشروع ولم توافق على ما جاء في قرار مجلس النواب . قرار مجلس النواب أبقى هذه الفقرة بالرغم من طلب الحكومة بالغائها ، فبقيت هذه الفقرة وبقيت المادة (٥) من الصفحة (٨) .

قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان أبقى نص المشروع الذي هو يطلب الألغاء فصار عندي المشروع وقرار مجلس النواب وقرار اللجنة لمجلس الاعيان .

اذا اخذنا بما جاء في قرار اللجنة في مجلس الاعيان معناه تلغى هذه كلياً وما في داعي نتحدث عن كلمة المتصرف التي وردت فيها . ما ينصرف في نهاية الهامش الى كلمة المتصرف التي ترد في الفقرة التي تليها التي يطلب المشروع فيها الألغاء والاستعاضة عنها بنص جديد وما ورد قبل السطر الثالث الاخير بالفقرة الاخيرة بتنسيب من المتصرف أرادوا أن يكون التنسيب من المحافظ وليس المتصرف . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذن الامر صار واضح سيدي ، الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي نتكلم عن موضوعين الفقرة ٢/أ توصية اللجنة اولاً الفقرة ٢/أ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة المتصرف الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة المحافظ . فهي فرق فقرة ٢/أ التي نتكلم عنها .

السيد المقرر : يا سيدي موضوع مبثوث فيه ، الله يطول عمرك يا دولة الرئيس ، موضوع منتهي هذه الفقرة وافقنا على الغائها لانها واردة في المادة (٥) . الدورة وألفه كلها عم نبحث عن شيء نحن موافقين عليه وعم نخالف أنفسنا . نحن وافقنا على الغاء هذه لانها واردة في المادة (٥) . البحث فيها غير مجدي .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : يا سيدي اذا سمحت لي لحد الان لم نوافق علىالغائها حتى نوافق ، وافقنا على المادة (أ) واحد . الان المطروح على المجلس المادة (٢) الفقرة (١) . خليها تُعرض على التصويت للألغاء بعدين ننتقل الى الفقرة (٢) .

دولة رئيس المجلس : اذن الآن أمامنا توصية اللجنة بخصوص المادة (٢) الفقرة (١) الذي توصي اللجنة فيه الموافقة عليه كما ورد في مشروع الحكومة من يوافق على هذه التوصية ؟ لا شكراً صار واضحاً ، الأمر يستكمل فيما بعد في القضايا الاخرى وشكراً لكم ، الآن نأتي الى الفقرة الثانية .

السيد المقرر : اتعبتنا من الصبح .

دولة رئيس المجلس : لا لم نتعب احد ، فهمنا الامر على حقيقته .

السيد المقرر : يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) ،

(يا سيدي الكتابة تربك الأخوان الاعضاء مجلس الاعيان في عدم قرائتها لان الطباعة سيئة والحرف سيء ولذلك نجد صعوبةكبيرة وارجو ان يكون الطبع ثاني مرة في غير هذا الوضع) .

دولة رئيس المجلس : يا امانة عامة كبري لنا الحرف وزبطي لنا الطباعة وشكراً . السيد المقرر اكمل

السيد المقرر :

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢-أ- باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على أحد عشر عضواً وذلك حسبما يقرره الوزير بناءً على تنسيب المتصرف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس .

الذي جرى عليها انه وضعنا كلمة (محافظ) بدل كلمة (المتصرف) التي أشغلت وقتنا قبل شوي في الموضوع ووافقنا عليها فارجو ان لا تعود الى نفس البحث وان يطرح على المجلس ، هل يوافق المجلس على استبدال كلمة المتصرف بالمحافظ ام لا ؟

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي الرئيس بالرغم من ان تعريف المتصرف قد ورد في قانون البلديات في عام ١٩٥٥ لكن كما شرح معالي الزميل العين جودت السبول كما يظهر ان تغيير كلمة (المتصرف) الى (المحافظ) في هذه المادة هو مقصود لذاته كي لا يتجاوز المحافظ في احدى المحافظات التي فيها متصرفيات ويقوم المتصرف بالتنسيب مباشرة استناداً الى التعريف السابق كما ورد في المشروع بذلك الاقتراح بتغيير كلمة المتصرف او استبدال كلمة المتصرف بكلمة محافظ اعتقادي ان لها اسبابها القوية واقترح الموافقة علىاقتراح اللجنة القانونية . لكن لي ملاحظة دولة الرئيس وهي تتعلق بآخر المادة (٢) (أ) بآخر المادة :

بداية المادة تقول : باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي .

بهذه المناسبة هم غيروا كلمة مجلس بلدية الى مجلس بلدي ، مجلس بلدية اصح لان فيها تخصيص لمجلس البلدية . مجلس البلدي قد يتكون ، قد يكون اكثر من مجلس بلدي في نفس البلد ، مجلس التربية والتعليم مكون من اهل بلد يسموله مجلس بلدي يعني ينتخب من اهل البلد او معين . على كل حال ليست هذه القضية الشكلية .

مجلس بلدية يتألف من الرئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على احد عشر عضواً وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المحافظ .

جيد وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط ان لا يجري ذلك خلال دورة المجلس .

ما الفائدة من ايراد هذا النص ، هذا في القانون ورد على ان المجالس البلدية عدد اعضائها من ستة الى احد عشر والوزير بناء على اقتراح المحافظ يحدد يكونوا سبعة او ثمانية او تسعة عشرة اقلهم ستة واعلاهم احد عشر ، ما الفائدة من ايراد النص الأخير : يجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب . يعني ما المقصود بنفس الاسلوب . هل مقصود بة بموجب قانون ، بتغيير القانون ؟ هذا ممكن في كل وقت .

ما المقصود بهذه العبارة وما فائدة هذه العبارة ؟ شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نسمع معالي ابو هشام حتى يأتي دور معالي وزير الدولة .

السيد المقرر : دورة مجلس البلدي مدة محددة ، عندما يعين الاعضاء واذا ارادت الحكومة ان تزيد عضوين على البلدية يصبح المجلس كامل ويصبح كأن هنالك حق مكتسب لهؤلاء الاعضاء ، وعندما تنتهي الدورة يجوز للوزير المختص ان يقول بدل هذه البلدية ما كانت احد عشر نريد ان نجعلها تسعة لكن بعد انتهاء الدورة ، انما عندما يعينها تسعة او عشرة يجب ان نبقى الى ان تنهي مدتها . هذه الغاية من الموضوع ، تنظيم من العمل ولا يأتي اثناء سريان المجلس ويقول عزلت اثنين لسبب من الاسباب او زدت اكثر من الحد المطلوب مثلاً هو له يعين في اول المدة ما عين لكن بعدين ؟

ولذلك عندما تنتهي الدورة ، دورة المجلس ويكمل المجلس معيناً او منتخباً ينتهي الى ان تنتهي مدته وبعد ان تنتهي مدته لنا ان نجعل الاعضاء من الحد الادنى هو ستة الى الحد الاعلى .

هذا السبب وإلا معناه بصير معنا اثناء انعقاد الجلسة بنعزل اعضاء في البلدية او بنزيد اعضاء في البلدية وهذا غير مستحب في التشريع على الاقل .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر ، معالي الاستاذ وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس ، هو الحقيقة بالرغم من ورودها لكن هذا التزود في التشريع محبب لانه يزيل اي غموض وان كنا اذا اردنا ان نحتكم حتى للقواعد العامة بدونها نستطيع ان نطبق لكن هنا لا بد من وجودها السبب في ذلك نطبق امر يسمى في القانون تقابل الاشكال اي توازي الاشكال بالشكل الذي يتم فيه تحديد العدد والجهة التي تحدد هي التي

تملك حق ايضاً ملكية الزيادة او النقصان .

الشيء الثاني بديهياً انه اثناء دورة المجلس التي هي اربع سنوات لا يجوز اذا كان هناك نية لزيادة هذا العدد ان يدخل هذا العدد ضمن هذه المدة وهذا امر معروف ، لكن هنا ايضاً جاء للتأكيد اذا كان في هناك رغبة في الزيادة او النقصان يكون عند بداية ، اولاً قد علم سلف عدد اعضاء المجلس وعند اجراء الانتخابات التي تتبع مباشرة انتهاء مدة دورة المجلس حتى يكون في هناك تهيؤ للمجتمع المحلي بان عدد اعضاء المجلس سيتم زيادته او نقصانه فبذلك لا بد من وجودها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : ليس عندي شيء اضيفه .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، في الواقع ان بعض ما كنت اود ايضاحه اشار اليه معالي المقرر ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية لكني اضيف من اجل التوضيح .

ماذا لو ان مجلس الوزراء الموقر قرر عدد اعضاء مجلس بلدية ما بستة او سبعة ثم نمت هذه البلدية واستلزم الامر ان يصبح عدد اعضاء مجلسها اكثر من ستة او سبعة .

ولذلك هنا علة النص ان يكون في مقدور الجهة التي حددت العدد ان تزيد من عدد اعضاء المجلس ولم يحدث ان انقصت عدد الاعضاء لكن ما يحدث دائماً هو الزيادة وان كان النص يعطي الحق في الزيادة او الانقاص ولذلك من الضروري الابقاء على هذا النص لكي يمكن مواجهة مثل هذه الحالة فقد يرتفع العدد من ستة الى احد عشر اذ ما توفرت القناعة بان المصلحة تقتضي ذلك وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الآن في توصية من اللجنة القانونية بالموافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المتصرف) والاستعانة عنها بكلمة (المحافظ) ، من يوافق على هذه التوصية ؟ وشكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (ب) : يتم انتخاب الرئيس وامناء المجلس انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون . كما وردت من النواب وافقنا عليها والنواب كانوا قد وافقوا عليها كما وردت من الحكومة فلم يكون حولها خلاف .

دولة رئيس المجلس : اذن الفقرة (ب) يوافق المجلس عليها كما اوصت اللجنة القانونية وكما وافق مجلس النواب ، شكراً لكم ،

السيد المقرر : (ج) : واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين النصف الآخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير كما يعين مجلس الوزراء اميناً لها من بين الاعضاء .

هذا مشروع الحكومة لكن مجلس النواب خالف وقرر ما يلي : شطب هذا البند واعادة صياغته بالنص التالي :

واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه والذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين نصف عدد الاعضاء المنتخبين .

اللجنة نظرت في مشروع الحكومة وفي قرار مجلس النواب ، الحقيقة قرار مجلس النواب بالنسبة لاتساع وكبر امانة عمان الكبرى وعدد كثير من الاحياء وبالنسبة لذلك لا يمكن ضبط الامور في الشكل الذي اورده مجلس النواب بمراعاة الدوائر الانتخابية .

ولذلك ذهبت اللجنة الى ان اخذت بمشروع الحكومة وهو اقرب لانها تطرح اذا اخذنا بالثلثين انتخاب والثلث ونحن آلان كله تعيين فيجب ان نسير في هذا الموضوع متدرجين وان لا نعالجه بطفرة بان يكون الثلث معين والثلثين منتخبين ، فكانت خطوة من الحكومة الى الامام خمسين بالمائه (٥٠٪) منتخبين وبهذا اوصت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان المجلس موقر بالأخذ بمشروع الحكومة لهذه الاسباب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :



شكراً دولة الرئيس ، لي ملاحظة الحقيقة على تقرير اللجنة لا ادري معالي المقرر لماذا اغفل الاجتماع الاول من اجتماعات اللجنة القانونية واغفل التحفظ الذي ورد من ثلاثة اعضاء في اللجنة القانونية وانا واحد من ثلاثة اعضاء في اللجنة القانونية وانا واحد منهم معالي الاستاذ سالم مساعدة وسعادة الأخت نائلة الرشدان .

كان لنا تحفظ على هذه الفقرة من هذه المادة فاغفلته المادة التي امامنا من تقرير اللجنة وكان الاحرى ان يشار الى ذلك كما اشير الى ذلك في التقارير الاخرى .

اما موضوع المخالفة التي سجلت هو حول الفقرة (جـ) من المادة الثالثة والتي قرأها معالي المقرر الآن . وهي تتعلق بنسبة من يعين ولنسبة من ينتخب .

لا شك اننا في بلد والحمدلله نبتت فيه الديموقراطية نبتاً طيباً خيراً وتجرى فيه انتخابات برلمانية واسعة وعلى كافة المستويات وفي كافة

المناطق وتجري فيه انتخابات بلدية عامة بمدن كبيرة كالزرقاء واربد وبقية مدن المملكة وعواصم المحافظات في كافة المناطق ينتخب انتخاباً مباشراً وجيمع الاعضاء تقريباً هم منتخبون .

انا مع مراعاة الوضع الخاص لامانة العاصمة او عمان الكبرى الا ان النسبة نأمل ان نتقدم الى الامام في المسيرة الديموقراطية لا ان نقف او نجمد عند نسبة معينة فانتخاب ثلثين كما جاء في قرار مجلس النواب وتعيين الثلث لنغطي به الحاجات الفنية والخبرات المطلوبة اجد انه يكفي لاننا في مدينة كالزرقاء وثبت نجاح الانتخاب وثبت نجاح الانتخابات البلدية هناك ونجاح المجلس البلدي اعطى نتائج جيدة ولانتخاب جميع الاعضاء .

فأنا ارى الموافقة على النسبة التي اقرها مجلس النواب والتي نصت على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين نصف عدد الاعضاء المنتخبين وامانة العاصمة كما هو معروف ان هناك بلديات اضيفت اليها قبل ان تصبح امانة عمان الكبرى هذه البلديات لها ظروفها الخاصة ، منطقة الجبيهة صويلح . ناعور ، بقية المناطق كان فيها بلديات فاعلة وتحتاج الى عناية خاصة وانا ارى ان يشار الى صلاحية الوزير عند الانتخاب ان يحدد عدد الاعضاء المنتخبين من كل منطقة من هذه المناطق مساواة لهذه المناطق التي تحيط بعمان من حيث الانتخاب وارى ان قرار مجلس النواب يكفي وهو ان نكتفي بتعيين نصف العدد المنتخب وفي تقديري هذا فيه الفائدة وفيه التقدم نحو الامام في مسيرتنا الديمقراطية وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور ، معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :

شكراً دولة الرئيس .

نعلم ان مجلس امانة عمان الكبرى الآن معين باكمله تعييناً وان انتخاب نصف عدد الاعضاء وتعيين النصف الثاني يمثل نقله جديرة بان تقدر ، غير ان المنطق يقضي كما اقدر وقدرت معي اغلبية اعضاء اللجنة القانونية ان نأخذ الامور بتدرج فلا نذهب مرة واحدة بانتخاب ثلثي اعضاء مجلس امانة عمان الكبرى وان نكتفي في هذه الدورة بانتخاب نصف الاعضاء وان يعين النصف الآخر من قبل مجلس الوزراء تعيناً وان يبقى على النصف المتعلق بالامين بان يعين من قبل مجلس الوزراء من بين الاعضاء سواء المعينين او المنتخبين حسبما يراه مجلس الوزراء .

ان توفير حالة الانسجام بين مركز العاصمة وضواحيها يقضي ان نأخذ بمنطق التدرج في هذه المسألة فلا ننتقل مرة واحدة من حالة التعيين الكلية الى حالة عملياً اذا اخذنا بالثلثين والثلث سنأخذ بحالة الانتخاب عملياً نكون اخذنا بها كلياً .

ولذلك ارتأت اللجنة القانونية الموقرة ان تبقي النص كما ورد من الحكومة وان تبقي

على المقترح بانتخاب نصف الاعضاء وان يترك لمجلس الوزراء تعيين النصف الآخر وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

شكراً سيدي الرئيس ، اتفق كلياً مع ما تفضل به معالي الاستاذ جودت السبول اذ ان التجارب العالمية اثبتت بدون شك ان الوصول الى نجاح الحكم المحلي الذي تجري ممارسته من خلال مجالس محلية منتخبة حصل بعد مرور مئة او مئتي عام بعد تطوير المؤسسات الديمقراطية المركزية .

ان مهمة الحكم المحلي هي تقديم الخدمات للمواطنين وتنمية وتطوير المدينة ولذا فأن من الضروري كما تفضل الأخ جودت من الضروري السير في عملية التمثيل المنتخب بالتدرج وكنت اتمنى لو كان هذا التدرج ابتداءً بانتخاب الثلث ثم التطور إلى النصف ثم إلى الثلثين ثم الخ ، ولكن كون ان المشروع جاء من الحكومة يوصي بالنصف فانني اؤيده كما ايدته اللجنة القانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ،

سعادة الاستاذ نذير رشيد .

السيد نذير رشيد :



شكراً دولة الرئيس .

اؤيد المادة كما وردت في مشروع الحكومة بان يتم من ان ينتخب النصف وان يتم تعيين النصف الآخر بقرار من مجلس الوزراء لاسباب منها لتلافي النقص في الكفاءات التي قد لا تتوفر اثناء الانتخابات فالحكومة عندها القدرة لتعيين اكفاء في المناطق التي تشعر ان هناك ضرورة فيها ، اضافة ان كثير من الكفاءات تمتنع عن الترشيح لما يرافق من مشاكل ولكنها تقبل التعيين بنفس الوقت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي الرئيس قبل قليل عندما اقرينا الكيفية التي يعين بها عدد اعضاء المجالس البلدية العادية وليست العاصمة امانة عمان الكبرى ، عينا عدد الأعضاء بالقانون ، القانون هو الذي اقر

عدد الاعضاء قال : باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد عن احد عشر .

القانون هو الذي عين العدد بالنسبة للبلديات العادية وبعدين قلنا الوزير يقدر ان يتصرف في هذه الحدود بين الستة والاحد عشر .

نأتي في امانة العاصمة وتعطي تعيين العدد للوزير الحقيقة ان فيها خفض من مكانه امانة العاصمة فلذلك انا ابتداءً لا اوافق مشروع الحكومة ابتدءاً على ان تعطي حق تعيين العدد للوزير لان مشروع الحكومة يقول في (ج) امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه .

نحن البلديات العادية حددنا في القانون بغض النظر قليلة كثير ستة واحد عشر ونأتي لامانة العاصمة نعطي الحق للوزير الحقيقة ان اعتقادي ان فيه عدم عدالة وعدم انصاف لامانة الغاصمة .

فلذلك في هذه الناحية بالذات انا ارى ان مشروع النواب جيد ، مشروع النواب قال : فيتولى ادارتها بصرف النظر عن العدد ، فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضاءه . اذا بدناش نحدده في القانون وصعب نحدده بالقانون مثل ما حددنا عدد اعضاء البلديات الأخرى على الأقل نرفع سوية من يقرر عدد الاعضاء من الوزير الى مجلس الوزراء . هذه نقطة .

فانا أرى على انه تعطى صلاحية تحديد عدد الاعضاء لمجلس الوزراء ابتداءً وليس للوزير كما ورد في مشروع الحكومة . تعطى هذه الصّلاحية لمجلس الوزراء كما ورد في موافقة مجلس النواب .

٢- كما ورد ايضاً في كلام معالي الدكتورعبد اللطيف مجلس امانة العاصمة يعني امانة العاصمة تتكون من بلديات تختلف في درجة نموها فبالتالي مجلس الوزراء هو الذي يوزع العدد الذي يحدده على هذه الاقاليم او على هذه المناطق التي تقع ضمن منطقة امانة العاصمة .

لذلك عندما قال مجلس النواب وفقاً لاحكام هذا القانون كما يتم كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ، يعني مجلس الوزراء يُعطى اولاً تحديد العدد ثانياً يوزع هذا العدد على المناطق اللي داخله امانة العاصمة .

نأتي للنقطة الاخيرة وارى فيها ايضاً تعزيزاً للديمقراطية التي مشينا فيها وليس فيما يناقضها . عندما قلنا وانا اقرأ الآن في مشروع النواب :

ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الأعضاء من موظفي الدولة وغيرهم .

وهذا الذي صار في مجلس امانة العاصمة الحالي ، عندما كان مجلس الوزراء يستعرض الاسماء التي يجب ان تدخل في عدد الأعضاء الخمسين الذين كان يعينهم في

النهاية لكن المحصلة انقمسوا قسمين تقريباً متساوين جماعة فنين وكلاء الوزراء والاطباء والمهندسين الجماعة الذين لهم علاقة بتنمية أمانة العاصمة وثم الجماعة اللذين لهم مكانة اجتماعية في مناطقهم .

فتقريباً لو استعرضنا الآن مجلس امانة العاصمة تجدهم تقريباً متساوين ، يعني اريد ان اقول من هذا بان تطعيم مجلس الامانة بخبرات فنية وبكفاءات من موظفي الدولة وغيرهم لمكانته الاجتماعية سواء كان للسبب الفني ، للاداء الفني او للمكانة الاجتماعية ايضاً هذا غلط ولا يتعارض مع الديمقراطية .

لكن انا لي تعديل بسيط واحد يمكن يوفق بين كل هذه الامور اذا اخذنا على ان نرفع سوية الوزير الى مجلس الوزراء الذي بدو يختار ، مجلس الوزراء هو الذي يوزع عدد الاعضاء المنتخبين على امانة العاصمة : يجوز لمجلس الوزراء تعين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين ، نشطب كلمة نصف : على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين عدد الاعضاء المنتخبين .

يمكن هذا يوفق جميع وجهات النظر ، الحاجة ، تعزيز الديمقراطية ، الضرورة لتطعيم مجلس بلدية العاصمة بكفاءات قد لا نحصل عليها عن طريق الانتخابات .

اقتراحي المحدد دولة الرئيس الأخذ برأي النواب باقتراح مجلس النواب كاملاً مع شطب كلمة (نصف) الموجودة في السطر قبل الأخير : ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان لايتجاوز عدد الاعضاء المعينين عدد الاعضاء المنتخبين وذلك بشطب كلمة (نصف) وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، صار الامر واضح ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس ، ما جاء في المشروع هو يعطي امانة عمان والعاصمة وضع مميز وكل التشريعات التي تعاملت مع امانة عمان اعطيتها هذا الوضع تشريع (٢٥) و (٣٨) و (٥٥) وايضاً هذا المشروع المعدل لاعتبارات كثيرة كلنا نعرفها . كلمة الوزير المعنية في هذا النص هو رئيس الوزراء وليس وزير الشؤون البلدية والقروية فلذلك ايضاً هذا من الوضع المميز على اعتبار ان الامانة ترتبط بشخص دولة رئيس الوزراء فيما يتعلق بالوصايا الادارية على اعمالها وعلى نشاطاتها .

فيما يتعلق في توزيع المناطق هناك نص في القانون نفسه المادة (٩) تعطي الوزير وهنا اذا كان امانة عمان حق بعد ان افرد القانون بانها تعتبر دائرة انتخابية واحدة يجوز تقسيمها الى دوائر ويحدد لكل دائرة عدد من المقاعد وبالتالي هذا ممكن ان يراعي عمليةتمثيل البلديات والمجالس المحلية والتي يزيد عددها على ٢٥ مجلس التي ادخلت او دمجت وفقاً للتعديل التي جرى سنة ١٩٨٧ على قانون البلديات واصبحت بلدية واحدة كما سماها

القانون من كافة الوجوه .

فيما يتعلق بموظفي الدولة ، كنا نتمنى ان تكون البلدية مؤسسة عامة لكن القانون عرف على انها مؤسسة اهلية وبالتالي عملية المشاركة في العملية الادارية هي تقوم على الاهالي وان جاءوا باسلوب الانتخاب او باسلوب التعيين وعندما اقترح وهذا هو النص السابق على ان يكون نصف التعيين والنصف الآخر بالانتخاب قلنا بالتعيين ان لا يكون من الحكوميين وقد يكون من غير الحكوميين واذا كنا ننظر الى المجلس الحالي الموظفين المعينين هم الامناء العامين للوزراء وبالتالي هناك ضغط على كثرة اللجان التي يشارك فيها الامناء العامين للدولة وتعطيل اعمالهم خاصة وان الامين العام هو الموظف الدائم او الوزير الدائم في وزارته الذي يقوم بتسيير العملية الادارية المنوطة بالوزارة .

فقلنا يأتي النص مطلق وبالتالي قد يكون هو موظف حكومة وقد لا يكون من غير الحكومة وللعلم حتى عملية المشاركة في التعيين في الدول التي تأخذ بمثل هذا النص تأتي باشخاص عندهم خبرة وهذا عمل تطوعي وعندهم رغبة للعمل خاصة ممن قضوا في خدمة الدولة وعندهم خلفية جيدة وممكن الاستفادة منها وشكراً سيدي دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الشؤون البلدية والقروية .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة :

شكراً سيدي الرئيس ، اريد ان اضيف لما قاله معالي وزير الشؤون البرلمانية والقانونية انه ورد في نص الحكومة في المشروع : (واما امانة العاصمة) الصحيح التعديل الذي ادخلته اللجنة القانونية لمجلس النواب (واما امانة عمان الكبرى) فهو الصحيح وارى ان يبقى امانة عمان الكبرى وليس امانة العاصمة .

دولة رئيس المجلس : نعم سيبقى وشكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس . الصحيح لست بحاجة الىالاضافة لما ذكره معالي الاستاذ الدكتور عبد اللطيف عربيات عن موضوع تحفظي ومخالفتي لقرار اللجنة القانونية والذي لم يشار اليه في التقرير .

الفروق بين مشروع الحكومة وبين ما توصل اليه مجلس النواب ينحصر في ثلاث نقاط اذا سمحت لاعطي الصورة سريعة وواضحة لجميع الاخوة الاعضاء الصلاحيات في مشروع الحكومة للوزير وهو بالنسبة لامانة عمان الكبرى دولة رئيس الوزراء لتحديد عدد الاعضاء ، طرفين المشروع ومشروع قرار مجلس النواب متفقين على الانتخاب المباشر للطرفين ، لكن في قانون مشروع الحكومة النصف وفي مشروع أو قرار مجلس النواب لا يزيد لصنف عدد الاعضاء المعينين على لصنف عدد الاعضاء المنتخبين على نصف عدد الاعضاء المنتخبين ، والفرق الثالث هو تقسيم

المنطقة الانتخابية او منطقة امانة عمان الكبرى الى دوائر انتخابية يحدد مجلس الوزراء عدد اعضاء كل دائرة بقرار يصدر منه لهذه الغاية ، وهو امر هذا الموضوع بالذات لم يرد له مثيل في مشروع الحكومة .

الاحكام التي اشير اليها موضوع التعيين يرد ووارد في جميع البلديات وهو الحق هناك للوزير بان يعين عضوين اضافيين في المجلس البلدي ، فالتعيين كمبدأ هو مقرر بالقانون اصلاً والحق هناك للوزير بان يعين في اي مجلس بلدي عضوين اضافيين يراعي فيهما بكثير من الحالات غياب الكفاءات او عدم تمثيل فئة معينة من الناس في المجلس فيعين هذا العدد في اي مجلس بلدي .

موضوع الدوائر الانتخابية منصوص عنه ايضاً في القانون القائم حالياً بالمادة (٩) التي تقول : تعتبر المنطقة البلدية دائرة انتخابية واحدة الا انه يجوز لوزير الداخلية واستعيض عن هذا التعبير فيما بعد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بقرار ينشره في الجريدة الرسمية ان يقسم هذه المنطقة الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها .

اذاً هذا الحكم ليس مستحدث واذا كان من الجائز تطبيقه في اية بلدية وما دام انه وضع نص قانوني فالتقدير بان البلديات قد تحتاج لتطبيق هذا النص فمن باب اولى ان يطبق على امانة عمان الكبرى وهي التي تشمل مجموعات واسعة من الناس مجموعات سكانية وبلديات سابقة ومجالس قروية .

ولذلك اكرر ما ذكرته في تحفظي او في مخالفتي بان يأخذ بقرار مجلس النواب في هذا المجال وقد اقترحت لذلك نصاً محدداً اريد تلاوته على المجلس الكريم :

واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه المنتخبين الذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يقسم المجلس منطقة الامانة الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها ويجوز لمجلس الوزراء ان يعين من بين ابناء المنطقة والموظفين العاملين فيها اعضاء اضافيين لا يتجاوز عددهم نصف عدد الاعضاء المنتخبين ويكون لهؤلاء الاعضاء حقوق الاعضاء المنتخبين . وهذه النصوص بجميعها ، جميع الاحكام التي اوردتها في مقترحي تنسجم مع النصوص الواردة في المادتين (٩) و (٢٧) من القانون والتي تنص على موضوع الدوائر الانتخابية داخل المنطقة البلدية باجمعها وعلى حق الوزير وهوهنا مجلس الوزراء الذي اقترحه تعيين اعضاء اضافيين . ولذلك اقترح هذا النص كبديل لقرار مجلس النواب وللمشروع الذي ورد من الحكومة وبتقديري بانه يغطي كافة المتطلبات التي اشار اليها عدد كبير من الاخوة الاعيان ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : اولاً انا اقر الى معالي عبد اللطيف بك ومعالي سالم بك بالاعتذار لانه بالفعل ما قاله صحيح وكان متحفظ وانا اتحمل المسؤولية شخصياً وليست امانة المجلس لانه كان يجب ان ادقق قبل ارسال التقرير الى الاعضاء كان يجب ان ادقق وكنت اتلافى هذا فارجو المعذرة منهم وهم على حق .

اما الناحية الثانية فامانة عمان وردت استثناءً من البلديات وعددها في المملكة ما يقارب ١٨٠ بلدية جاءت بنص خاص باسباب كثيرة .

ولذلك ما ذهب اليه الأخوان من ان امانة عمان بمجموعها تعيين ووصلنا الى النصف تعيين واقول قد خطونا خطوة لاننا جربنا في حياتنا العملية ان كل تغيير ياتي طفرة لا ينجح وارجو ان تسمحوا لي ان استشهد بقول امير الشعراء في رسول الله صلى الله عليه وسلم :

داويت متئداً وداوَو طفرة

واخف من بعض الدواء الداء

فنخشى ان تكون الطفرة مضرة وليست مفيدة .

هذا المنطلق الذي انطلقت منه اللجنة القانونية في مجلس الاعيان فابقت على نص مشروع الحكومة وخالفت النواب الموقرين في هذا الموضوع والموضوع موضوع رأي ومعالي الوزير بين هنا ان الوزير للبلديات هو وزير شؤون البلدية والقروية ولامانة عمان هو رئيس الوزراء . فيمكن ان يكون في هذا شيء من الدقة وفيما يتعلق بمن سيعين .

والامر متروك تقديره الى المجلس الكريم اما ان ياخذ برأي مشروع الحكومة والذي اوصت به اللجنة القانونية ، أو ان يرى الرأي الذي يراه مناسباً وان تطرح الاقتراحات التي قدمت من بعض السادة الاعضاء ويصوت على كل اقتراح على انفراد .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً دولة الرئيس ، اعتقد ان النقاط التي بحثت كلها جديرة بالاهتمام واعتقد الخلاف محدد وايضاً اؤيد ما تفضل به معالي الأخ ذوقان من حذف كلمة(نصف) من الذي جاء من المجلس وبذلك تلبي كل الغاية التي جاء من اجلها التعديل الذي طلب او المشروع الاصلي الذي جاء من الحكومة لذلك اثني على ما تفضل به معالي الأخ ذوقان وارجو ان يصوت عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة السيد مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، في الواقع اذا رجعنا نحن الى قانون البلديات سنة ١٩٥٥ اي قبل اربعين سنة تقريباً لجد نفس النص موجود على امانة العاصمة في موضوع الانتخاب ، فمجلس امانة العاصمة ينتخب انتخاب والاستثناء هو التعيين ، مجلس امانة العاصمة

يعين استثناءً من القانون والاستثناء اصبح القاعدة ، المستمرة ! لا اعتقد ، لا انتقد هذه القاعدة ، وبقي القانون غير معمول فيه والاستثناء هو المعمول فيه .

فاذاً نحن اصبح لنا اربعين سنة لا نعمل انتخابات في امانة العاصمة عندما كان اسمها امانة العاصمة والآن امانة عمان الكبرى .

فلذلك انا باعتقادي ان نقفز بالتعيين الى الثلث فنحن لا نعرف شو بصير خليني اقول ، ما بنعرف . فلذلك اثني على اقتراح معالي الاستاذ ذوقان ، أن يكون النصف على الاكثر ومجلس الوزراء هو الذي يقدر ، هل يصل الى النصف او يخليها بالثلث صاحب ولاية عامة خلينا نعطيه حرية مجلس الوزراء ان يقرر هذا الموضوع .

فلذلك اثني على اقتراح الاستاذ ذوقان الهنداوي بشطب كلمة (النصف) ولكن بنفس الوقت اثني على اقتراح معالي العضو السيد سالم مساعدة في المادة التي وضعها شاملة للاطراف ومسألة ابن سيصير الانتخاب ، هل يحصل في وادي السير هل يحصل في كذا ام ان الانتخاب تأخذ عمان الأطراف والمجالس القروية الأخرى ايضاً يعطي هذا الموضوع لمجلس الوزراء ، ان يقدر مجلس الوزراء الاعضاء في هذه الاطراف ايضاً ، نكون حققنا الغاية من النقاش التي يريدها المجلس الكريم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ، معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :

شكراً دولة الرئيس ، طبعاً اتسعت دائرة الموافقة على مقترح معالي السيد ذوقان الهنداوي وانا ضمن الموافقين فيما يتعلق بنقل الصلاحية لمجلس الوزراء فيما يخص تحديد عدد الاعضاء .

فيما يتعلق بمن يعين ومن ينتخب فما دمنا متفقين على الجوهر والمبدأ نصف يعين ونصف ينتخب فلما لا نذهب الى ذلك مباشرة وبوضوح كما تقتضي مباديء التشريع لينتفي اللبس وتتيسر الآلية مثلاً عندما نقول لا بد من قرار ابتدائي ، في الابتداء لا بد من قرار كم عدد الاعضاء الذين سينتخبون بناءً على ماذا سينبني هذا القرار ؟

الا يجب ان يبنى ابتداءاً على عدد مقرر ، هنا فقط والا فأنا مع الاقتراح الاجمالي الذي تفضل به معالي العين الاستاذ سالم مساعدة على ان تعيد اللجنة النظر فيه لدراسته مرة أخرى بصورة تنتفي معها احتمالية اللبس او الغموض او اي فجوة قد تجعل التطبيق مصادفاً بما يعثر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، صار واضحاً ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس فيما يتعلق باقتراح معالي الاستاذ سالم مساعدة الذي يختلف فيه فقط في نقطة واحدة مع اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وهو ان يكون نصف المعينون بحدهم الاقصى نصف

المنتخبين ان يكون نصف بدل ان يكون مساوياً له كحد اقصى . فأنني في الواقع اتفق مع الاستاذ جودت السبول .

الحقيقة ليس تشريعياً قناعتي ان الانتخاب والتعيين النصف والنصف افضل ان يجري النص عليها وان لا يترك لمجلس الوزراء ان يختار من يعين فيمكن ان يعين الربع فيساوي بالربع او الثلث بحد اقصى هو النصف .

اعتقد ان الهدف التشريعي من المشروع كما جاء من الحكومة هو ان يكون نصاً المنتخبون نصف والمعينيون نصف وثم نسير في طريق التدرج وصولاً للوقت الذي نجد فيه ويجد فيه المجتمع والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية انه يقتضي ذلك الوضع رفع نسبة الانتخاب الى اكثر من ذلك اما ابقائه في حالة من الغموض اعتقد انه لا يجدي .

اما ما ورد في كيفية الانتخاب وتوزيع المنتخبين على دوائر فان النص الذي اورده معالي الاستاذ سالم مساعدة هو نص مناسب وأوافق عليه وشكراً .

دولة رئيس المجس : الاستاذ المقرر :

السيد المقرر : سيدي اقتراح معالي ذوقان بك بأن يترك امر تقدير عدد المعينين الى مجلس الوزراء ليس مخالفة تشريعية بمقدار ما هو مخاطرة .

الآن دولة رئيس الوزراء الحالي اقرك على رأيك وقد يكون محق لكن من يضمن عندما يأتي رئيس آخر أن يكون بنفس مفهوم الرئيس الحالي أو عين آخر بنفس المفهوم .

التشريع لا يوضع للاشخاص الموجودين التشريع يوضع لما يجب ان يكون عليه التشريع ولا يترك لرغبة الاشخاص .

نحن الآن كل واحد منا يتكلم برغبته وبرأيه الشخصي ولكن رغبتي لا تلزم المجتمع في المستقبل ولا الاجيال القادمة ان تسير على رأيي . وللذلك ترك الحرية في اكثر الاحيان الى الحكومة قد يكون فيه بعض الاحيان منافع ولكنها اقل من الاضرار التي تحدث بسبب تغير آراء الوزراء ، رؤساء الوزارات والحكومات المتعاقبة وقد جربنا هذا ، جربناه كثيراً وعانينا منه ، كلما جاءت مجموعة تغير للمجموعة التي قبلها .

نحن نريد استقرار للتشريع ولا نريد تشريع يسير بموجب اهواء من يطبقه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الحقيقة نتيجة هذا الحوار المسؤول اصبحت الابعاد والاحكام المتفق عليها بين الاخوة الاعضاء قياسا بمشروع الحكومة وما جاء من النواب تستدعي اعادة صياغة لان الامر اولاً يتعلق بصلاحية مجلس الوزراء كما جاء في قرار مجلس النواب ثم عدد الاعضاء المعينين بالنسبة لعدد الاعضاء المنتخبين ثم التطعيم وملاحظة التمثيل في مناطق عمان الكبرى .

وللذلك اذا رأى المجلس الكريم ما دمنا في هذا الاطار جميعاً ان نحيل هذه القضية

الى اللجنة مرة ثانية واصحاب الاقتراح المعينين ليتفقوا على صيغة متوازنة وشاملة لجميع هذه الابعاد وتعرض على المجلس مرة ثانية لان القانون لن ينتهي هذا اليوم . معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

سيدي الامر لما يقرره المجلس لكن اذا سمحتوا لي اعلق في بعض النقاط كما يبدو لا نريد ان نقول موافق عليها لكن في توجه عليها يعني ان نصف الاعضاء منتخبين هذا موافق عليه ، هؤلاء نصف الاعضاء المنتخبين موزعين على المناطق الانتخابية .

مجلس النواب اورد صيغة معالي الاستاذ سالم مساعدة اورد صيغة أخرى ، بصرف النظر لكن كما يبدو انه كما فهمتها بصيغة الاستاذ سالم لا يوجد هناك فرق كبير على كل حال سمعتها مرة واحدة لا يوجد هناك فرق كبير بينها وبين الصيغة التي اوردها مجلس النواب ايضاً متفق عليها بنقول للقويسمة عشر اعضاء منتخبين وابو علندا (هلقد) يمكن مجلس النواب اوردها في صيغة انا كأني فهمت من اقتراح معالي الاستاذ سالم نفس المفهوم الذي اوردوه النواب ايضاً هذا متفق عليه .

كما يبدو في توجه من اقتراح وثنى عليه دولة رئيس الوزراء وثنى عليه دولة الاستاذ مضر بدران وصار عليه تثنية من آخرين ان نصف الاعضاء يعينون يعني هنالك عدد من الاعضاء يعينون بحيث لا يتجاوز عدد الاعضاء المختارين

كما يبدو ان هذا فيه توجه يعني لا نريد ان نعود الى اللجنة هذه التوجهات التي يبدو ان فيه اتفاق عليها ونرد هناك اللجنة تجيء لنا بامور أخرى ونرد نختلف عليها مرة ثانية في المجلس .

فلا مانع انها تعود للمجلس الا اذا أخذنا الآن باقتراح الاستاذ سالم زائد اقتراحي الذي ثني عليه ودمجناهم مع بعض وبنقدر نمشي فيها . يعني لماذا يعود للمجلس ما زال في اتفاق على التوجهات العامة .

يعني بصرف النظر الذي حكاه استاذنا الكبير معالي ابوهشام لكن في قوانين في الدولة ، هذا ليس للاهواء :

على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين عدد الاعضاء المنتخبين .

اين في ترك هذا الامر هوى لحكومة او لرئيس حكومة انا لا ارى ، وفي قوانين أخرى في الدولة فيها النصوص مثيله لهذا .

على كل حال يا دولة الرئيس اذا كان هذه المباديء العامة التي كما يبدو والى حد الآن لم يجري التصويت في المجلس لكن كما يبدو ان في توجه للاتفاق عليها نصف الاعضاء مختارين في عدد الاعضاء المعينين لا يتجاوز الاعضاء المختارين ، هؤلاء يوزعون على المناطق لا يوجد مانع ان تعود الى اللجنة القانونية لتضعها في صياغة قانونية اما على ان لا تغير فيه ، لا نريد ان نقول اقرت لم تقر ، لكن في التوجهات التي تسود هذا المجلس

وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي السيد المقرر .

السيد المقرر : سيدي صار اتجاه في المجلس الكريم ان تعيد اللجنة النظر في هذا الموضوع لكن اشترك في هذا الموضوع دولة الرئيس بموافقته للدوقان بك ولذلك انا من الذين يوافقون على ان تعيد اللجنة قرارها على ان يحضر دولة الرئيس ومن يراه من الوزراء وان يحضر ذوقان بك صاحب الاقتراح ومن يرى من الأخوان ...

دولة رئيس المجلس : والاستاذ سالم مساعدة طبعاً .

السيد المقرر :

هو عضو في اللجنة ، اللجنة بدها تجتمع لكن يأتي دولة رئيس الوزراء ومن يريد من الوزراء ، ذوقان ومن يريد من اعضاء المجلس لكي نضعها بصيغة نهائية ويجري عليها النقاش .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : في الواقع سيدي الرئيس انا لا اشك ان في خلاف اذا اقر المبدا حتى يمكن اصل انه لا حاجة للعودة الى اللجنة حتى .

مش والله اللجنة تجتمع من اجل المادة والنصف وكذا ورئيس الوزراء يأتي على هذه المادة وكذا والى آخره وكأنه في قصة كبيرة ا لا يوجد قصة .

يعني انا كما ذكرت لتخفيف هذه القصة انه في قانون ٥٥ مكتوب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين النصف الآخر بقرار من مجلس الوزراء من اعلى تنسيب رئيس الوزراء ، الوزير المختص اي رئيس الوزراء منذ اربعين سنة صار ماشي هذا الحكي .

فلذلك حتى لو قلنا النصف بالتمام يعينه مجلس الوزراء لئلا يقول معالي المقرر ان شخص يتحكم ، انا لم أقل شخص قلت مجلس الوزراء صاحب الولاية العامة ولم اقل شخص انا . فلذلك مجلس الوزراء يعين النصف او انه على الاكثر نصف المنتخبين .

سيان اي شيء موافق عليه سواء النصف تحديداً او شطب كلمة النصف ماشي . فلا حاجة الى العودة يعني جاهزة وخالصة .

السيد المقرر : اذن نصوت عليها كما وردت من الحكومة ؟

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

سيدي الموضوع حقيقة فيه معاني جديدة ، في مجلس النواب اقر بوضوح الثلث للتعيين والثلثين للانتخاب وهذه ليست نسبة واحدة وهي نسبتين مختلفتين وهناك تحفظ من عدد من الاخوان وانا واحد منهم

على هذه النقطة ونؤيد بذلك رأي مجلس النواب هذه واحدة ، الثانية هناك مناطق حول عمان توضح في النص حق هذه المناطق بعدد الذين ينتخبون ويعينون ، هذه قضية ايضاً تحتاج الى تحديد . ولذلك ارى الموافقة على اقتراح دولتك ان يعاد الى اللجنة القانونية وتصيبغها بالذي تراه مع ادخال حقوق المناطق حول عمان مع اقرار نسبة معينة مع تحديد صلاحيات مجلس الوزراء او رئيس الوزراء . هناك عدة قضايا ، ولهذا اذا طرح الآن التصويت فانا مع اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعدة باسم الذين تحفظوا من اللجنة القانونية على هذا الموضوع وهو يفي بما تحفظنا عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة الامر صار واضح ، الاستاذ رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر :



شكراً سيدي الرئيس ، الواقع ما في لزوم للعودة الى اللجنة في اقتراح من قبل معالي ذوقان بك ، الاقتراح الوارد من مجلس النواب مع حذف كلمة (النصف) وفي اقتراح آخر من معالي سالم مساعدة في مضمونه توضيح لكل ما جاء في قرار مجلس النواب وفي خلاف بين اعضاء المجلس حول ما اذا كان عدد الاعضاء المعينين النصف او الثلث .

فأنا الذي اقترحه بان يقوم معالي الاستاذ سالم مساعدة بقراءة المادة التي تلاها قبل قليل والموافقة على بنودها بند بند وعندما نصل الى موضوع النصف او الثلث اذا كان القرار بالموافقة على النصف فيعتمد النصف واذا كان قرارها الموافقة على الثلث يعتمد على الثلث .

وبهذا نكون انجزنا هذه المادة الآن وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم ان نستمع للاقتراح الذي هو مستند الى اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي من الأخ سالم مساعدة ، لأن فكرة المناصفة تسعين بالمئة من المجلس معها ، نصف معين ونصف منتخب وان الصلاحية لمجلس الوزراء منذ قانون ٥٥ وان مراعاة مناطق عمان الكبرى وما يستتبع ذلك شيء في خاطر الجميع فهذه الابعاد الثلاثة . الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتوركمال الشاعر : سيدي الرئيس ارجو ان اعود الى اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي والذي ثنى عليه دولة رئيس الوزراء .

اريد فقط ان اقترح تعديلاً عليه ارجو ان يقبله معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي عندما نأتي الى (ويجوز لمجلس الوزراء) يكون (وعلى

مجلس الوزراء) بدل (ويجوز) وعلى مجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان يساوي عدد الاعضاء المنتخبين .

فيصبح امراً وجوبياً ، فتكون الحقيقة في ضمن هذا النص فكرة النصف واضحة . ثانياً مجلس الوزراء هو الذي يعين العدد ، وثالثاً الكيفية التي اوردها النواب لاجراء توزيع الاعضاء المنتخبين تحمل نوعاً ما نفس الروح التي تقع في الاسباب .

فانا اذا ممكن هو تعديل على هذا الاقتراح الذي تفضل به الاستاذ ذوقان .

السيد المقرر : يا سيدي بدو يصير تعديل على تعديل ، المجلس اتجه الى اعادتها الى اللجنة خلينا نعيدها الى اللجنة ويجتمع الذي يريد من اللجنة ونضع .

دولة رئيس المجلس : دولة مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : انا اثني على ما قاله السيد رجائي المعشر بعرض المادة على المجلس الكريم والتصويت على بنودها ونقف عند موضوع النصف لأخذ التصويت على ذلك .

دولة رئيس المجلس : اذاً نستمع الى النص المقترح من الاستاذ سالم مساعدة مستنداً الى الابعاد التي سمعناه ، تفضل سيدي .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس الضحيح زيادة في الايضاح او مقدمة للايضاح الذي اريد ان اقوله او الصيغة اللي بذكرها انا كنت صايغها على اساس ان لا يزيد عدد الاعضاء المعينين على نصف الاعضاء المنتخبين ، ان لا يزيد ، الوضع تغير على النصف انا كنت اقول وممكن شطب كلمة (النصف) : ان لا يزيد عدد الاعضاء المعينين على عدد الاعضاء المنتخبين .

لكن في الصيغة الثالثة التي تقول ان يحسم النص موضوع ان يكون نصف ونصف ، فأنا اقرأ على كل حال وعند ورود العبارة تفضلوا فيها .

واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه المنتخبين اللذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يقسم المجلس منطقة الامانة الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها (وهو حكم ارى ان المجلس كله متجه له) ويجوز لمجلس الوزراء ان يعين من ابناء المنطقة والموظفين العاملين فيها (يعني لا يجوز ان يعين من خارج منطقة عمان موظف) اعضاء اضافيين انسجاماً مع النص الوارد في القانون بالنسبة للبلديات الأخرى لا يتجاوز عددهم نصف عدد الاعضاء المنتخبين (المجلس يتجه الي عدد الاعضاء يعني بصير لا يتجاوز عددهم عدد الاعضاء المنتخبين) ويكون لهؤلاء الاعضاء حقوق الاعضاء المنتجبين كما هو وارد النص في مادة أخرى .

النص هنا يترك الحرية لمجلس الوزراء ان

يتدرج في النسبة قد يعين في السنة الاولى في النصف تماماً وقد يعين في السنة الثانية أو الدورة الثانية النصف زائد اقل واحد يعني اذا كانوا ٤٠ يعين ١٩ يصبحوا ٣٩ بدل (٤٠) ، هو يعطي الحرية لمجلس الوزراء بالحركة بما ينسجم مع توجه الحكم بشكل عام الى الحكم المحلي القائم حالياً وهي تضمن التدرج الذي اشار اليه بعض الزملاء وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : انا اتفق مع سالم بك الا في نقطة واحدة هي (ان لا يتجاوز) ان يكون العدد متساوي ان يبت في قضية العدد نصف منتخب ونصف معين وان لا يقول لا يتجاوز بانه قد يعين واحد .

نحن نريد تشريع متوازن ، التشريع المتوازن هو ان نحدد صلاحية مجلس الوزراء بالنصف والانتخاب بالنصف ولذلك انا اتفق معك في النص انما اختلف في قضية (لا يتجاوز) بشطب كلمة (لا يتجاوز) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ نذير رشيد .

السيد نذير رشيد : شكراً دولة الرئيس ، ارجو ان اوصي المجلس الكريم بالابقاء على النصف كما جاء من الحكومة وان يكون الانتخاب واضح لنصف عدد الاعضاء وان يكون التعديل واضح نصف عدد الاعضاء حتى لا ندخل مستقبلاً بالاختلاف على عدد الاعضاء كم نعين وكم نزيل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ جودت .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، الاختلاف بين وجهتي النظر كبير وجوهري وعميق .

معالي الاستاذ سالم مساعدة اولاً يقول يجوز لمجلس الوزراء ومن ثم يترك الامر لمجلس الوزراء أن يعين الثلث او الربع او النصف .

فالاختلاف بيننا جوهري وعميق دولة الرئيس ونحن بصدد عملية تشريعية لا تحتمل اي نص فيه ادنى درجة من درجات اللبس . وللذلك ومنعاً لاي اشكال اعيد التأكيد على اقتراح بان يعاد الامر الى اللجنة القانونية برمتها وان يحضر اجتماعها من يريد من السادة الكرام وان تحسم مسألة النصف تعييناً وانتخاباً بصورة تخلو من اي لبس او غموض فلا يترك حتى لمجلس الوزراء فرصة تخفيض الاعضاء المعينين الى اقل من النصف ، ان يلزم مجلس الوزراء بهذه النسبة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة :

شكراً دولة الرئيس ، تعقيب على ما تفضل به الاستاذ جودت بأنه عندما يقول النص بان لايتجاوز عدد الاعضاء المعينين عدد الاعضاء المنتخبين لا لبس فيه انما هو خلاف بين اعطاء هذه الصلاحية لمجلس الوزراء او اعطائها له وحصر الموضوع وحسمه من الآن بالنص .

فهي لا تحتمل اي نوع من اللبس ولا تحتمل اي نوع من الغموض ولكن النص واضح كاملاً ويعطى الحق والصلاحية لمجلس الوزراء بالتعيين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس اريد أن أعود الى آلية الاقتراحات طرح أن يبدأ معالي الاستاذ سالم يعني كان عنده اقتراح واقترح أن يبدأ باقتراح الاستاذ سالم وان نوافق ما نوافق عليه ثم ان ننتهي منه ، الى حد الآن لم يطرح اقتراح الاستاذ سالم يعني خلينا نطرحه بما فيه ولمجلس الوزراء ان يعين عدد لا يتجاوز العدد المنتخب ونطرح كل موضوع الانتخاب وبعدين نطرح الاقتراح الثاني او الثالث أو الى آخره ، يعني نحن نسير في دوامة .

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ هو الخلاف على كلمات النص ان تكون محددة وقاطعة وواضحة .

السيد ذوقان الهنداوي : معلش لكن بظل اقتراح .

دولة رئيس المجلس : فربما اجتماع اللجنة مع اصحاب الاقتراحات ان نتوصل الى صياغة فعلاً تتضمن رأي المجلس ولا يكون هناك خلاف عليها .

السيد ذوقان الهنداوي : سيدي الرئيس اذا سمحت لي بالكلام ، يعني واضح انه سيظل اختلاف انه رأي قاطع النصف النصف ولا لمجلس الوزراء بحيث ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المنتخبين .

يعني بدو يرجع للجنة بدنا نقع في نفس الدوامة والتثنية بدأت على الاقتراحات ليس بالشكل هذا ، والاستاذ سالم قال ان في عنده اقتراحين ، اقتراح ان يكون متساوي والذي هو قرأه واقتراح ثاني اذا ما نسي الاقتراح على ان يكون النصف عدد الاعضاء .

فلنبدأ باقتراحه هذا والى حد الذي قرأه كله على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين عدد الاعضاء المنتخبين واضح ، اقتراحه واضح .

فلنطرحه للتصويت : ولمجلس الوزراء ان يعين عدد من الاعضاء (على كل حال لا اريد ان ابدي مخالفة) قال : عدد من الاعضاء من الدائرة الانتخابية او من الموظفين الموجودين في الدائرة .

كنت اتمنى يكون من موظفي الدولة ، انا بالانتخاب بدي انتخب وكيل وزارة له عمله عام مش موجود في تلك المنطقة ، هناك كأني انا سمعت النص الذي قرأه الاستاذ سالم وعدد من موظفي الدولة الموجودين في تلك الدائرة الانتخابية ، يعني في تخصيص ، يعني فيها وجهة نظر لكن على كل حال دولة الرئيس خلينا نخلص من الاقتراحات واحد واحد ونطرحهم على التصويت وبعدين نرى

ماذا يحصل معنا اما اذا بترجع للجنة بدهم يظلوا مختلفين ، تماماً يكونوا متساوين ولا يجوز لمجلس الوزراء أو على مجلس الوزراء أو عليه أن يعين النصف أو اقل من النصف .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد المقرر : سيدي طالما في نصف انتخاب ونصف تعيين ، عندما نقول لمجلس الوزراء ان يعين عدد لا يزيد على النصف كم عدد الاعضاء المعينين حتى نعرف النصف الذي سننتخبه ؟ الخلل الذي بصير عند النصف الذي ننتخبه لا نعرفه ، لانه عدد لا يزيد على عدد الاعضاء المنتخبين ، كم الاعضاء المنتخبين ؟ هنا يأتي المأزق للحكومة ، لا تستطيع ان تعرف انا مش معروف عندي الخمسين عضو كم منهم انتخبوا وكم منهم ناوي مجلس الوزراء لو بدو يعين ٤٥ معناها ممكم بنزل العدد الذي سننتجه وهنا الخلل .

لكن عندما نضع عدد المنتخبين كذا وبمقدارهم عدد المعينين يستقيم الامر ، انما في حالة عدد لا يتجاوز نصف المنتخبين نحن لا نعرف المنتخبين كم حتى مجلس الوزراء يتصرف .

دولة رئيس المجلس : نسمع نقطة نظام من معالي سالم بك

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس وشكراً لمعالي المقرر الذي يفسر النص الذي اقترحته .

الصحيح انا في مطلع النص ذكرت بان مجلس الوزراء يعين عدد الاعضاء المنتخبين كما يعين في كل البلديات الأخرى ، وبدل العضوين الموجودين في اي بلدية أخرى المجلس يتجه الى تعيين عدد مماثل اوعدد لا يزيد عن العدد المنتخبين .

ولذلك جاء مطلع المقترح المادة المقترحة : واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه المنتخبين الذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يقسم المجلس منطقة الامانة الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها .

والى هذه النقطة في اجماع من المجلس او توجه عام الى اقرار هاتين النقطتين .

النقطة الأخيرة التي هي موضع خلاف ان تعطى الصلاحية لمجلس الوزراء اولاً تعطى وان يحسم فيها .

اذا اقر المبدأ الآن النص جاهز لاقرار اذا كانت الصلاحية لمجلس الوزراء . اذا اعطيت الصلاحية لمجلس الوزراء فهذا النص يعطي الصلاحية ، واذا كان النص سيحسم الحق من الآن فيمكن طرح مقترح جديد يغطي ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس ، اطرح واحد من المقترحات التي اقترحها الاستاذ سالم

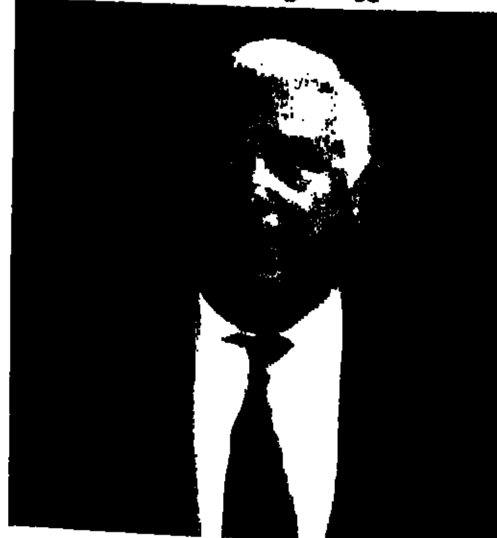
للتصويت ، انا لست مع الأخ سالم في قضية عدم التساوي بين المنتجين والمعينين .

دولة رئيس المجلس : سالم بك هل المعينين مساوي للمنتخبين ؟

السيد المقرر : لا اقتراح سالم بك يقول : لا يزيد على .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر :



شكراً دولة الرئيس ، اعتقد ان الموضوع اصبح واضح واذ اثني على اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعدة ارجو اجراء التصويت عليه يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : طيب مثنين عليه عدة اشخاص ، الآن سالم بك يقرأ القسم الاول من الاقتراح للتصويت .

السيد سالم مساعدة :

واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه المنتخبين الذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

هذا القسم الاول من الفقرة .

كما يقسم المجلس منطقة الامانة الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها .

وهذا هو القسم الثاني .

ويجوز لمجلس الوزراء ان يعين من ابناء المنطقة والموظفين العاملين فيها .

دولة رئيس المجلس : لماذا لا تقول ولمجلس الوزراء بدل (يجوز) ؟

السيد سالم مساعدة : يا سيدي (يجوز) او (لمجلس الوزراء) هي نفس الحكم لكن (وليس على)

دولة رئيس المجلس : وعلى . .

السيد سالم مساعدة : يا سيدي نحن نقول صلاحيات اذا بدها تُعطى الصلاحية تكون في مرونة عند مجلس الوزراء يجب ان يعطي الحق للمجلس ، بان يقول اريد ان اعين عشره في امانة عمان ام اثنى عشر والمجلس الذي يناط فيه امر ادارة شؤون الدولة بكاملها اعتقد انه له الحق بان يحدد العدد المناسب لمجلس الامانة .

وهو امر ليس وهو امر ليس بخطورة القضايا الأخرى التي يعالجها مجلس الوزراء لكن القول بـ (يجوز لمجلس) او (لمجلس الوزراء) نفس الشيء :

ويجوز لمجلس الوزراء او لمجلس الوزراء ان يعين من ابناء المنطقة والموظفين العاملين فيها وهي تشمل جميع امناء الوزارات الامناء العامين للوزارات باعتبارهم مقيمين في عمان : اعضاء اضافيين لا يتجاوز عددهم عدد الاعضاء المنتخبين ، والذي هوهنا انا وضعت النص وفقاً لما يطلبه المجلس .

اما انا رأيي كان ان لا يتجاوز عدد الاعضاء النصف .

دولة رئيس المجلس : لا هو الآن صيغة جديدة .

السيد سالم مساعدة : اما انا بطرح امتثالاً لقرار المجلس او لرغبة المجلس بان اطرح الصيغة :

ولمجلس الوزراء أن يعين من ابناء المنطقة والموظفين العاملين فيها اعضاء اضافيين لا يتجاوز عددهم عدد الاعضاء المنتخبين ويكون لهؤلاء الاعضاء حقوق الاعضاء المنتخبين .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : سيدي السبب الذي خالفت فيه سالم بك قضية (لا يتجاوز) . نحن هنا نريد لمحافظة عمان كفاءات قد لا تتوفر الكفاءات مع تقديري واحترامي لكل الناس الذين سينتخبوا ،لكن هنا في خدمات يجب ان تكون الكفاءة ودائماً الكفاءة المنتقاه غير الانتخاب .

ولذلك حرصاً على المصلحة العامة في امانة العاصمة ان تكون هذه الكفاءات المنتقاه في قدر الاعضاء المنتخبين مع العلم انني لا انكر انه قد يكون بين المنتخبين من هو في كفاءة او اكثر كفاءة من بعض المعينين .

ولكن لضمان ذلك ارى ان يكون عدد المعينين بمقدار المنتخبين لانتقاء الكفاءة وللمصلحة ولاداء الخدمات .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : يا سيدي طلب اكثر من مرة من معالي الاستاذ سالم مساعدة ان يقرأ النص وقد قرأ النص كمشروع توفيقي ، فأما ان يطرح مشروع الاستاذ سالم كاملاً كمشروع توفيقي واما ان تطرح بقية الاقتراحات الابعد فالاقرب .

دولة رئيس المجلس : هذا الاقتراح الابعد .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

الآن انا كما أرى وقد ثني على اقتراح الاستاذ سالم أكثر من مرة فاقترح طرحه الآن مباشرة أو نعود الى الاقتراحات من الابعد الى الاقرب .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : أنا لي اضافة على نص معالي الاستاذ سالم بدل (لمجلس الوزراء) ان تكون العبارة (كما يعين مجلس الوزراء) لربطها مع العبارة التي قبلها وان يكون العدد

متساوي اما العبارة (ان لا تكون لمجلس الوزراء) ان تكون العملية مثل هذا الترتيب يا سيدي في البلديات يجب ان يأخذ طابع الاستقرار وان لا نرى في دورة من الدورات عدد المعينين ثلث العدد او عشر العدد او خمس العدد ،يجب ان يكون هنالك استقرار وان يكون المشرع قد توجه الى تبني اتجاه معين في ادارة الحكم المحلي الذي يطعم فيه المنتخبين بالكفاءه ويساوي بين العنصرين من حيث العدد .

هذا ما اريده وارجو أن يكيف الاقتراح بهذه الطريقة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

بالاضافة الى ملاحظة معالي وزير العدل في لي تعديل آخر اذا سمح لي فيه معالي الاستاذ السالم وعلى مجلس الوزراء او لمجلس الوزراء ان يعين عدد مساوي مع حذف كلمة (اضافيين) عدد من الاعضاء الاضافيين ، في كلمة (الاضافيين) بان نحذف كلمة (اضافيين) لانه قد توحي بانهم اقل بالرغم انه وارد في آخر الاقتراح يتساوون في الحقوق لكن قد توحي بانهم اقل امتيازاتهم وحقوقهم اقل من الاعضاء المنتخبين :

كما يعين مجلس الوزراء عدد من الاعضاء ... كذا وكذا يعني ليس الاضافيين الاقتراح ان نحذف كلمة (الاضافيين) اذا سمحتم .

دولة رئيس المجلس : واضح ، الاستاذ جودت تفضل .

السيد جودت السبول :

اولاً- المقطع الثاني من مقترح معالي السيد سالم مساعدة مع كل التقدير والاحترام لمعاليه لا لزوم له ، لانه وارد في المادة (٩) من قانون البلديات والمشروع لا يعيد ولا يكرر هذا واحد يا سيدي .

ثانياً- نحن لا نريد في هذا الشأن أن نترك مرونة لمجلس الوزراء الموقر مع كل الاحترام ، نريد ان نلزم مجلس الوزراء بان يعين عدداً موازياً لعدد الاعضاء المنتخبين .

ثالثاً- كيف يمكن ان نصوت على نص تشريعي لم يتبلور في صيغته النهائية التي تجعله قابلاً للتطبيق ومحصناً ضد اي احتمال آخر ولا اريد ان استعمل اي تعبير لكي لا يكون في ذلك اي تجاوز . يعني الامر يقتضي مزيداً من الدراسة المتأنية والدقة .

لان المقطع الثاني من مقترح معاليه موجود في القانون فلما اكرره هنا المادة (٩) من القانون تكفلت به المناطق ومراعاتها وتقسيمها الى دوائر انتخابية موجود في المادة التاسعة . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخواني الكرام الخلافات في الالفاظ ومؤداها وكلكم متفقين على المباديء الثلاثة :

الصلاحية لمجلس الوزراء ، والعدد

مناصفة . يعني لا احد يخجل من هذا ، يعني نصف معينين ونصف منتخبين .

السيد المقرر : لا . الاقتراح ليس هكذا ، الاقتراح يقول عدد لا يزيد على ليس نصف .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

دولة الرئيس القسم الاول من اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعدة لاخلاف عليه :

اما العدد يعينه مجلس الوزراء وكيفية الانتخاب والدوائر الانتخابية الى آخره .

هذا القسم لا خلاف عليه القسم الثاني هنالك خلاف جوهري وليس خلاف شكلي ، هنالك النص الذي ورد من الحكومة ينص الزاماً ان المنتخبون نصف والمعينون نصف ومن هنا فأنني اؤيد اقتراح معالي وزير العدل ، اذا تركنا الموضوع مفتوحاً وان يبقى نصف منتخب والنصف الآخر .

يمكن لو قلنا العدد خمسين (٢٥) منتخب والمعينين قد يكونون خمسة او سبعة او ثمانية او خمسة عشر لغاية (٢٥) .

ماذا يريد المجلس ، عندئذٍ اذا اراد المجلس ان يعيد هذا القانون للصياغة فلنقرر على المبدأ اذا المبدأ هو الزامية النصف فدعنا نصوت عليها فاما ان نقبل بها اولا نقبل بها ، ثم يمكن ان يعاد الى اللجنة القانونية واؤيد معالي الأخ جودت السبول بأن اعادته بمبدأ واضح ان النصف هو الزامي وليس متروكاً لمجلس الوزراء ، واما النصف الاول من الاقتراح فلا احد يختلف .

فلذلك ارجو التصويت على جوهر هذه النقطة ثم يعاد الى اللجنة القانونية لصياغته وهذا امر يكون قد جرى البت فيه بصورة نهائية من حيث الجوهر وهي ليست قضية شكلية اطلاقاً .

دولة رئيس المجلس :

معالي ابو هشام .

السيد المقرر : الخلاف على نقطة واحدة فقط كل الباقي خلاف شكلي هو :

هل عدد الاعضاء متساوي ام غير متساوي هذه النقطة الوحيدة التي يجب ان يقررها المجلس سواء اعدنا صياغة المادة او لم نعيدها ، المبدأ المختلف عليه :

هل لمجلس الوزراء ان يعين نصف الاعضاء ام اقل من ذلك ، هذه نقطة الخلاف ؟

فارجو ان تطرح اولاً من حيث المبدأ ، هل العدد نصف ام اقل من ذلك ؟

او غير ذلك ومن ثم نأتي الى الصياغة فتصاغ اما بالاتفاق بتفويض المجلس ، اللجنة ان تصيغها من جديد او ان تعيدها الى اللجنة لكن النقطة الاساسية التي يجب ان تتوجه فيها اللجنة القانونية هي قرار المجلس ان تتوجه ضمن

المساواه في العدد او الاختلاف في العدد في امانة العاصمة .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :



شكراً سيدي ، انا اقترح ان يكون التصويت من حيث المبدأ على الزامية النصف من عدم الالزامية ثم ان تعاد الصياغة للجنة القانونية .

السيد المقرر : نوافق على هذا الحكي .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة مقترح معالي الأخ ذوقان بك الذي بلوره ابو محمد شقين ، شق المنتخبين الذي تلاه علينا ، شق الانتخاب .

السيد المقرر :

يا سيدي انتهت المشكلة انت اطرح الآن قضية العدد وبعدها تأتي الصيغة ، المبدأ الاساسي الذي تفضل به معالي وزير العدل وبعض الأخوان جودت بك وغيره ، انت قول هل العدد متساوي ثم نضع الصيغة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ صيتان الماضي .

السيد صيتان الماضي :



شكراً دولة الرئيس ، لا شك ان مثل هذه المواضيع تستحق ان نسير وفق مبدأ الا انني اقترح توحيد اقتراحات الزملاء بما يتفق مع المصلحة العامة وطرحه على المجلس للتصويت وانهاء النقاش .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر : في الواقع انه في نقطتين لازم نصوت عليهم من حيث المبدأ :

النقطة الاولى هل يجوز لمجلس الوزراء التعيين ام نلزم مجلس الوزراء بالتعيين ؟

لانه اذا تركنا الامر جوازي يستطيع مجلس الوزراء لا يعين احد او يعين نصف الاعضاء فاذا قررنا ان يلزم مجلس الوزراء بالتعين هل يعين نصف الاعضاء حكماً ام يعين اي عدد يراه مناسب على ان لا يتجاوز نصف الاعضاء وهذا الشق الثاني .

فأنا أقول لازم يطرح هذين المبدأين للتصويت اذا اتفقنا عليهم الصياغة تصبح عملية سهلة بموجب الصياغة المقدمة من معالي الاستاذ سالم مساعدة .

دولة رئيس المجلس : هل لدى الأخوان اصحاب الاقتراح الاول اصحاب الثلث هل هناك منهم من يصر على اقتراحه .

اذن ليس هناك من يرى .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو سليمان نريد ان نحسم هذه القضية لانه هذا الاقتراح الأبعد .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

الصيغة التوفيقية التي ذكرها معالي الاستاذ سالم أنا أصر على الثلث ، ضمن الصيغة التوفيقية أقبل بذلك التي قالها الاستاذ سالم .

دولة رئيس المجلس : معالي الاخ ، حتى نصل الى الصيغة التوفيقية هل معاليك تُصر على اقتراح أن يكون المعينين ثُلث الاعضاء ؟ حتى نخرج من هذه الزاوية .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

لا ، اذا سمحت ضمن الصيغة التي جاءت من مجلس النواب ومعناها فسره معالي الاستاذ سالم بصيغة افضل واوسع انا اتنازل عن ذلك اما اذا لم يصبح هذا فانا اصر على الاصل .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ محمد عودة القرعان .

السيد محمد عودة القرعان :



الاختلاف في هذه المادة هو ، هل هو نصف لمجلس الوزراء ام لا . هذا هو الاختلاف الاصلي فيصوت على هذا الاقتراح وهل هو الزامي او غير الزامي وبعدها ننقل الموضوع الى اللجنة القانونية لتصيغه .

دولة رئيس المجلس :

اذاً هناك اقتراح من مجموعة من الأخوان إن يكون تعيين مجلس الوزراء لنصف اعضاء مجلس امانة عمان الكبرى النصف ، نصف المجلس .

السيد المقرر : يا سيدي ليس هذا الاقتراح ، الاقتراح هو هل مجلس الوزراء يعين نصف الاعضاء ام أقل .

دولة رئيس المجلس : نعم هذا هو .

السيد المقرر : لا ، الذي تضعه انت غير هذا .

دولة رئيس المجلس : ان يعين نصف .

السيد المقرر :

يعني نأخذ رأي سالم بك نقول هل نوافق سالم بك على كلمة (ان لا يتجاوز) او ان نقول (النصف) على مجلس الوزراء ان يعين النصف . هل الذي يصوت عليه .

دولة رئيس المجلس : لا ، النصف ، لمجلس الوزراء تعيين نصف عدد اعضاء مجلس الامانة .

من يؤيد هذا الاقتراح ؟ ارجو رفع الايدي بصورة واضحة .

السيد الامين العام : (٢١) من (٢٥) .

دولة رئيس المجلس : (٢١) من (٢٥) اذاً هذا المبدأ تقرر ويعاد الى اللجنة للصياغة .

السيد المقرر : طيب طالما تقرر المبدأ انا اقرر ان الذي جاء في مشروع الحكومة كافي ،

دولة رئيس المجلس : لا يا سيدي في اشياء جاءت من النواب .

السيد المقرر :

لا يا سيدي أنا لا الزم المجلس فيه انا ابدي رأي كواحد منهم فلذلك ما جاء في قرار اللجنة القانونية بالموافقة على مشروع الحكومة فيه الكفاية التشريعية لتنفيذ احكام هذه المادة فارجو ان تطرح هذا القرار .

دولة رئيس المجلس : يا معالي الأخ ما جاء في مشروع الحكومة يعطي للوزير هنا مجلس الوزراء صلاحيته .

السيد المقرر : هذه وافقنا عليه مجلس الوزراء . واسم امانة العاصمة اصبح عمان الكبرى في اشياء تطورت كلها .

في مقترح من الأخ سالم مساعدة بموضوع بند الانتخاب ، اقرأه لو سمحت سالم بك .

السيد سالم مساعدة : ما اقرأ المقدمة ؟

دولة رئيس المجلس : موضوع النصف انتهينا منه ، مجلس الوزراء يعين النصف . انتخاب الاول .

السيد سالم مساعدة : بس القسم الاخير من المقترح ، انا اقرأ الصيغة تنفيذاً لقرار المجلس وانا كنت مخالف له وتنص الصيغة :

كما يعين مجلس الوزراء بعدما ذكرنا عدد الاعضاء والدوائر الانتخابية :

كما يعين مجلس الوزراء من ابناء المنطقة والموظفين العاملين فيها اعضاء اضافيين مساوياً لعدد الاعضاء المنتخبين ويكون لهؤلاء الاعضاء حقوق الأعضاء المنتخبين .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير العدل : بس هذا الاقتراح يا سيدي :

كما يعين مجلس الوزراء عدداً مساوياً من الاعضاء ويكمل بدون (اضافيين) .

دولة رئيس المجلس : النصف ، وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :

شكراً يا سيدي اولاً لا يمكن ان اسمي هؤلاء الاعضاء بالاعضاء الاضافيين بل هم اعضاء اصليين وقد سبق لمجلس الوزراء ان حدد هذا العدد .

الاضافيين يكون هناك مجلس كما جاء في المادة (٢٧) عندما اجاز في مجلس الوزراء بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين ان تعين عضوين اضافيين تقدرهم لاعتبارات سياسية او ادارية .

ثانياً ما ذكره احد الاخوان فيما يتعلق بالتقسيم التقسيم محلول في المادة (٩) وللوزير او رئيس الوزراء ان يقسم المنطقة ويحدد عدد الاعضاء لكل منها . لماذا هذا التكرار في التشريع . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : ارجو ان لا اذيع سراً من مداولات اللجنة القانونية .

الحديث دار على تقسيم المنطقة الى دوائر انتخابية وكان في رفض من اللجنة لو كان في نص ليس لورود نص قانوني في موقع آخر ، كان في رفض للمبدأ فإذا لم ينص عليه ونحن نذكر نصاً خاصاً لامانة عمان الكبرى اعتقد ان ذلك يعني تطبيق احكام خاصة على الامانة ولا تشمله الاحكام الأخرى ، المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون وكان بداخل المجلس رفض للمبدأ مع انه موجود النص القانوني .

يعني من الآن نحن نزرع مشكلة للاختلاف عليها في المستقبل اذا قلنا ان المادة (٢٧) هي التي تقرأ .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

في هذه النقطة انا مع سالم بك انه في صعوبة الحقيقة بعدما اقرينا تعيين نصف انتخاب ، عمان دائرة كبيرة ولا يمكن فيها ضبط ان تكون دائرة واحدة ولذلك انا مع سالم بك ان يقسمها مجلس الوزراء الى دوائر بحسب ما يرى لانه لا يمكن اذا اردنا مثلاً ان لننتخب ان يكون عدد الاعضاء مثلما هو الآن (٥٢) ليس سهلاً على شخص يفوت حصته عشرين اسم على الورقة في الانتخاب عندما تكون دائرة واحدة .

لكن اذا قسمت الى دوائر ، قسمها مجلس الوزراء الى دوائر بحسب راحة الناس والقدرة على اجراء الانتخاب فأنا أتفق مع سالم بك على أن لمجلس الوزراء تقسيم الدائرة على عدة دوائر انتخابية بحسب ما يراه

مناسباً .

دولة رئيس المجلس : تقسيم امانة عمان الكبرى .

السيد المقرر : لانه امانة عمان الكبرى صعب تجري فيها انتخاب كدائرة واحدة .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير العدل :

شكراً دولة الرئيس ، يا سيدي انا بدي اقترح أن تُعاد الى اللجنة القانونية للصياغة على الأسس التالية :

اولاً : إلزامية النصف ، اولاً أن يكون العدد المعين النصف .

ثانياً : إلزامية هذا التعيين من قبل مجلس الوزراء دون خيار .

ثالثاً : الغاء اي تفريق بين العضو المعين والعضو المنتخب بمعنى الغاء كلمة اضافياً .

رابعاً : النص في الصياغة المقترحة على التقسيم لعمان الى مناطق انتخابية .

على ضوء اربع هذه المباديء أرجو أن تُعاد الى اللجنة .

دولة رئيس المجلس : لحظة ، موافقين ثالثاً : الغاء اي تفريق بين العضو المعين والعضو المنتخب بمعنى إلغاء كلمة اضافياً .

رابعاً : النص في الصياغة المقترحة على التقسيم لعمان الى مناطق انتخابية .

على ذلك ؟ موافقين وأرجو أن يحضر معالي سالم بك وذوقان بك ومعالي وزير العدل والوزراء المعنيين .

السيد الامين العام :

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : وترفع الجلسة الى موعد آخر .

(انتهت الجلسة)

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي